IASJ
المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة

نينوى

للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (2) العدد (5) كانون الأول 2025

رقم المجلة المعياري الدولي النسخة المطبوعة: 7721-2957
رقم المجلة المعياري الدولي النسخة الالكترونية: 6276-3078
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلة نينوى للدراسات القانونية
المجلد (٢)، العدد (٥)، جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ - كانون الأول ٢٠٢٥

الجوانب الموضوعية لجريمة تهريب الاسلحة النارية (دراسة مقارنة)

سعد بشير محمود [1]
إسراء يونس هادي [2]
[1] طالب ماجستير/ كلية الحقوق/ جامعة الموصل. saad.23lwp101@student.uomosul.edu.iq
[2] أستاذ مساعد/ كلية الحقوق/ جامعة الموصل. dr.esraa.y@uomosul.edu.iq

معلومات الأرشفة

الاستلام: ٢٠٢٥/٥/١٦
القبول: ٢٠٢٥/٧/٢٧
النشر الإلكتروني: ٢٠٢٥/١٢/٢٥

المراسلة:
سعد بشير محمود

الكلمات المفتاحية:
تهريب، اسلحة، جريمة، عقوبة، عابرة للحدود.

الملخص

شهد العالم في السنوات الأخيرة انتشارًا واسعًا لظاهرة تهريب الأسلحة؛ نتيجة لتزايد الحاجة للأسلحة في مناطق النزاع المسلح، فضلاً عن ضعف الأنظمة القانونية في بعض الدول التي لا تمتلك القدرة على ضبط الحدود أو تطبيق القوانين بشكل فعال. نتيجةً لذلك سهلت تهريب الأسلحة عبر الحدود بطرق متنوعة تشمل النقل البحري، الجوي، والبرّي، وغالبًا ما يتبع المهربون أساليب مبتكرة لتجنب الرقابة الجمركية والأمنية، مما يزيد من تعقيد مكافحتها.

فتهريب الأسلحة ليس مجرد جريمة عابرة للحدود، بل هو أحد الأبعاد الخفية في تجارة السلاح العالمية التي تتقاطع مع العديد من المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فهذا التهريب لا يضر بالنظام العام فقط، بل يؤثر بشكل مباشر على الاقتصاد، إذ يسهم في تمويل الجماعات المسلحة غير المشروعة التي تعمل خارج إطار القانون. فضلاً عن ذلك يؤدي انتشار الأسلحة إلى زيادة حدة العنف والجريمة في المجتمعات المحلية، ويسهم في زعزعة الأمن الداخلي.

من هذا المنطلق، تبرز أهمية تحليل جريمة تهريب الأسلحة باعتبارها مدخلًا أساسيًا لفهم التحديات الأمنية المعاصرة وسبل مواجهتها. ويتطلب ذلك التطرق إلى تعريف هذه الجريمة وبيان الأركان التي تقوم عليها، مع دراسة الأطر القانونية الوطنية والدولية التي تحكمها، وتسليط الضوء على الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم. كما يقتضي الأمر تقييم العقوبات القانونية المقررة بحق مرتكبيها، في سبيل تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحتها والحد من آثارها السلبية.

Journal of Nineveh for Legal Studies
Vol. (2), No. (5). December 2025

The Substantive Aspects of the Crime of Firearms Trafficking Comparative Study

Saad B. Mahmood [1] ***Esraa Y. Hadi*** [2]

[1] **Master's Student/** *College of Law/ University of Mosul.* saad.23lwp101@student.uomosul.edu.iq

[2] **Assist. Prof. Dr./** *College of Law/ University of Mosul.* dr.esraa.y@uomosul.edu.iq

Article Information

Received: 16/5/2025
Accepted: 27/7/2025
Published: 25/12/2025

Corresponding:
Saad B Mahmood

Keywords:
Trafficking, Weapons, Crime, Penalty, Transnational

Abstract

In recent years, the world has witnessed a significant increase in arms trafficking, driven by the growing demand for weapons in areas of armed conflict, as well as by the weakness of legal systems in certain states that lack the capacity to effectively control borders or enforce laws. Consequently, arms smuggling has been facilitated across borders through various means, including maritime, aerial, and land transportation. Traffickers often employ innovative methods to evade customs and security surveillance, thereby complicating efforts to combat this crime.

Arms trafficking is not merely a transnational crime; it represents one of the covert dimensions of the global arms trade, intersecting with numerous political, economic, and social issues. This form of trafficking undermines public order and directly impacts the economy, as it contributes to financing unlawful armed groups operating outside the framework of the law. Furthermore, the proliferation of weapons leads to heightened violence and crime within local communities and poses a serious threat to domestic security and stability.

Accordingly, the importance of analyzing the crime of arms trafficking becomes evident, as it serves as a fundamental entry point for understanding contemporary security challenges and the strategies for addressing them. Such analysis requires an examination of the definition of the crime and the essential elements that constitute it, along with a study of the relevant national and international legal frameworks. It is also necessary to highlight the characteristics that distinguish this crime from others and to assess the legal sanctions prescribed for its perpetrators, to support efforts to combat arms trafficking and mitigate its adverse effects.

مقدمة

تُمثل جريمة تهريب الأسلحة واحدة من أخطر التحديات الأمنية والقانونية التي تواجه الدول في العصر الحديث، لما لها من آثار مباشرة على السلم الأهلي، واستقرار النُظُم السياسية، وبنية المجتمع المدني. فهي ليست مجرد جريمة تقليدية تقتصر على تجاوز الحدود واستيراد أو تصدير السلاح بطرق غير مشروعة، بل هي جريمة مركبة تتقاطع مع الإرهاب، والجريمة المنظمة، والتمرد المسلح، وتمويل النزاعات، ما يجعلها أحد أبرز ملامح التهديدات العابرة للحدود. لقد أسهمت التطورات التكنولوجية الحديثة في تعقيد أنماط هذه الجريمة، سواء من حيث أساليب التهريب، أو من حيث تنوع أنواع الأسلحة التي يتم تداولها، وصولًا إلى طرق التمويه والتغطية القانونية التي يستخدمها المهربون. وهو ما فرض على الدول والمنظمات الدولية إعادة صياغة أطرها القانونية والأمنية للتمكن من مجابهة هذا النوع من الإجرام المنظم. وانطلاقًا من هذه الأهمية، جاء هذا البحث ليسلّط الضوء على الجوانب الموضوعية لجريمة تهريب الأسلحة، من حيث مفهومها وخصائصها وأركانها القانونية، فضلاً عن تحليل الأساس القانوني الذي تستند إليه سواء في التشريعات الوطنية أو في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مع محاولة تقييم فعالية هذه الأطر القانونية في الحد من خطورة هذه الظاهرة المتفاقمة. ولا شك أن التعمق في فهم البنية القانونية لهذه الجريمة، واستجلاء معالمها الموضوعية، يُعدّ شرطًا أساسيًا لأي محاولة جادة لوضع سياسة جنائية فعّالة ومتكاملة في مواجهتها، سواء على مستوى التشريع أو على مستوى التطبيق القضائي.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الآتي:

Journal of Nineveh for Legal Studies. Vol.2, No.5, December 2025 (287-334)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

١ – توضيح مفهوم جريمة تهريب الأسلحة من خلال دراسة تعريفها والأساس القانوني الذي تستند إليه.

٢ – إبراز الخصائص الجوهرية التي تميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم ذات الطابع العابر للحدود.

٣ – تحليل الأركان المكونة لجريمة تهريب الأسلحة وفقًا للتشريعات ذات الصلة.

٤ – تسليط الضوء على العقوبات القانونية المقررة لمواجهة مرتكبي هذه الجريمة، مع تقييم مدى فعاليتها.

٥ – تقديم رؤى قانونية تسهم في دعم الجهود التشريعية والميدانية الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة.

أهمية البحث

تتجسد أهمية هذا البحث في تناول جريمة تهريب الأسلحة من زاوية قانونية تحليلية، عبر تحديد المفهوم الدقيق لها واستكشاف الأساس القانوني الذي تستند إليه. كما تظهر الأهمية في دراسة الخصائص الخاصة بهذه الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة، مما يساعد على فهم الطبيعة المعقدة لتهريب الأسلحة. فضلاً عن ذلك، فإن تحليل الأركان القانونية والعقوبات المقررة يسهمان في إبراز أوجه القصور التشريعي إن وجدت، ويساعدان في تقديم حلول عملية تعزز من فعالية مكافحة هذه الظاهرة التي تهدد أمن الدول واستقرار مجتمعاتها.

مشكلة البحث

يمثل تهريب الأسلحة تحديًا قانونيًا وأمنيًا خطيرًا، إذ أن الغموض أحيانًا في تحديد مفهوم هذه الجريمة وأركانها، وضعف التنسيق بين التشريعات الوطنية والدولية، يسهمان في تفاقمها. وتبرز المشكلة الأساسية في هذا البحث في بيان مدى نجاح السياسة الجنائية

المعاصرة في مكافحة تهريب الاسلحة؟ وهل توفر التشريعات الوطنية والاقليمية حماية قانونية كافية للحد من هذه الجريمة ومخاطرها الامنية؟

خامسا: منهجية البحث

تم اعتماد المنهج التحليلي – القانوني في هذا البحث، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بجريمة تهريب الأسلحة، سواء على المستوى الوطني أم الدولي، بهدف الوقوف على مدى كفاءة هذه النصوص في الحد من انتشار هذه الجريمة. كما تم توظيف المنهج المقارن بمقارنة التشريع العراقي مع بعض التشريعات العربية مثل المصرية واللبنانية والليبية، لاستخلاص أبرز أوجه الاتفاق والاختلاف، والاستفادة من التجارب المقارنة في تطوير المعالجة القانونية الوطنية.

سادساً: هيكلية البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يتم تقسيمه إلى مبحثين رئيسين، تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب الأسلحة، وتم تقسيمه إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول تعريف جريمة تهريب الأسلحة وفقاً لما ورد في الفقه والتشريعات المختلفة والخصائص التي تنفرد بها، في حين خصصنا المطلب الثاني لدراسة الأساس القانوني للجريمة. أما المبحث الثاني فقد تناول أركان جريمة تهريب الأسلحة والعقوبات المقررة بحق مرتكبيها، وتم تقسيمه إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة من ركن مادي وركن معنوي، في حين خصصنا المطلب الثاني لدراسة العقوبات المقررة لمواجهة هذه الجريمة على وفق القوانين والأنظمة المعمول بها، وذلك بهدف تقديم تصور شامل للظاهرة وكيفية الحد منها.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب الأسلحة

يعد الأمن الوطني حجر الأساس في استقرار الدول ونموها، وتشكل الجريمة المنظمة عبر الحدود تهديداً مباشراً لهذا الأمن، وتلك التي ترتبط بتهريب الاسلحة خاصة، لما لها من آثار خطرة على المجتمع والدول على حد سواء، فقد اصبحت هذه الجريمة من الجرائم المتنامية في العصر الحديث، مستفيدة من تطور وسائل النقل والتكنلوجيا واتساع شبكات التهريب، وهذا مما يصعب على السلطات مواجهتها بالوسائل التقليدية.

. ونظراً لخطورة جريمة تهريب الاسلحة كان لابد من بيان تعريفها اولاً، ثم توضيح أساسها القانوني، لذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، بينا في المطلب الأول تعريف جريمة تهريب الأسلحة وخصائصها، أما في المطلب الثاني فسنوضح فيه الأساس القانوني لها.

المطلب الاول

تعريف جريمة تهريب الأسلحة وخصائصها

تُشكّل جريمة تهريب الأسلحة إحدى أخطر صور الإجرام المنظم، لما لها من تأثير مباشر على الأمن الداخلي والدولي. وبالنظر إلى طبيعتها الخاصة، فإن دراستها تقتضي أولًا التعريف بها في الفرع الأول، ثم الوقوف على أبرز خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف جريمة تهريب الأسلحة

التهريب لغة : مشتق من الفعل هرب ، أو أهرب بمعنى الفرار ، يقال : هرب الرجل إذا فر، وأهرب فلانا إذا اضطره إلى الهرب[1]، والتهريب أي البضاعة الممنوعة إذا أدخلت من بلد إلى بلد خفية ، والمهرب من يحترم إدخال الأشياء الممنوعة أو إخراجها من البلاد [2] أما السلاح في اللغة : يقال سلحه، اي زوده بالسلاح ، وتسلح : أي أتخذ سلاحاً، والسلاح أسم جامع لآلة الحرب في البر والبحر والجو [٣] ، أَسْمٌ جَامِعٌ لآلَةِ الْحَرْبِ، وخص

1 ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل ودرا لسان العرب، بيروت، لبنان، ١٤٠٨.
2 المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، إسطنبول تركيا، ١٩٧٢ ، ص ٩٩٠.
(٣) مجدالدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، معجم لغة الفقهاء، ط ٢، دار النفائس، الرياض، ٢٠٠٣، ص ٢٣٨.

بَعْضُهُمْ بِهِ ما كَانَ مِنَ الْحَدِيدِ، وَيُؤَنث ويُذكر، والتذْكِيرُ أَعْلَى، لأنهُ يُجْمَعُ عَلَى أَسْلِحَةً، وهُوَ جَمْعُ الْمُذْكَرِ، مِثْلُ حِمارٍ وأحمرة [1]، وعرف السلاح ايضاً هو آلة الحرب، السلاحُ مُفْرَدٍ يعني السيف وحده، والجمع أَسْلِحَةٌ وسُلح وسُلْحانٌ وتَسلَحَ الرجلُ لَبِسهِ وهو مُتسلح [2].

يعرف التهريب: كل عمل يخالف القوانين والضوابط التي تنظم حركة إدخال البضائع إلى الدولة أو إخراجها منها، سواء تمثل ذلك في التهرب من الرسوم الجمركية المستحقة، أو في استيراد أو تصدير بضائع محظورة أو مقيدة بشكل غير قانوني. وبعبارة موجزة، هو إدخال أو إخراج البضائع عبر حدود الدولة بصورة مخالفة للتشريعات الجمركية النافذة[3] .

كما عرفه آخرون بأنه: إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه بالمخالفة لأحكام القانون، ولا يتحقق هذا الفعل إلا باجتياز البضائع للدائرة الجمركية بصورة غير مشروعة [4].

أما على مستوى التشريعات الجمركية فقد عرف المشرع المصري التهريب في المادة (١) الفقرة (٣٣) من قانون الجمارك رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٠ بأنه: "إدخال البضائع إلى أراضي الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة من دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة عنها كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة"[5].

---

(1) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ، دار المعروف ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠٦٠ .

(2) أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط١ ، مطبعة عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠٩٠.

(3) د .عبد الفتاح احمد ، شرح قوانين الجمارك ، دار الكتب والوثائق المصرية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص٣١٨.

(4) د. عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص ٧٣.

(5) ينظر الفقرة (٣٣) من المادة (١) من قانون الجمارك المصري رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٠.

وفي المقابل، عرّف المشرع الليبي التهريب في المادة (١) الفقرة (٣٥) من قانون الجمارك رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ بأنه: "إخراج أو إدخال البضائع خلافًا لأحكام التشريعات النافذة"[1].

كما ان المشرع العراقي، عرّف التهريب في المادة (٩١) من قانون الجمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ بأنه: "يقصد بالتهريب إدخال البضائع إلى العراق أو اخراجها منه على وجه مخالف لأحكام هذا القانون من دون دفع الرسوم الكمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى كلها أو بعضها أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى"[2].

يتضح من مجمل التعريفات أن التهريب لا يقتصر على مجرد إدخال أو إخراج البضائع من وإلى إقليم الدولة بشكل مخالف لقانون الجمارك، أو من دون سداد الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة جزئياً أو كلياً، بل يشمل كل تصرف ينطوي على مخالفة لأحكام الحظر أو التقييد الواردة في التشريعات الأخرى النافذة أيضاً، والتي تنظّم استيراد وتصدير بعض السلع. وتشمل هذه التشريعات، على سبيل المثال، القوانين التي تمنع أو تقيّد تداول أو نقل بضائع معينة، مثل قانون الأسلحة، والتي تُرتب جزاءات قانونية على من يخالف أحكامها.

أما جريمة تهريب الاسلحة فتُعرف بأنها: كل تصرف غير مشروع أقره القانون وفرض له عقوبة، ويتمثل هذا التصرف في إدخال أو إخراج الأسلحة النارية أو أجزائها أو ذخيرتها عبر حدود الدولة، بما يشكل انتهاكاً لأحكام الحظر المنصوص عليها في قانون الأسلحة [3].

---

(1) ينظر الفقرة (٣٥) من المادة (١) من قانون الجمارك الليبي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠.

(2) ينظر المادة (١٩١) من قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤.

(3) علي عادل صاحب خصباك ، الحماية الجنائية للأسلحة النارية والحربية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ـ كلية القانون – جامعة بابل ، ٢٠٢٠ ، ص ١٠٧ .

أما فيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بالأسلحة في الدول محل المقارنة، فإنها لم تُورد تعريفًا صريحًا ومباشرًا لجريمة تهريب الأسلحة، بل اكتفت بتجريم أفعال مثل الاستيراد أو التصدير غير المشروع، وهي أفعال تُعد بطبيعتها من صور التهريب وتشكل جوهر هذه الجريمة، وإن لم تُوصف بذلك صراحة.

ويقصد بالاستيراد هو: عملية جلب السلع أو المنتجات من خارج البلاد وإدخالها إلى الدولة المستوردة بهدف تسويقها أو بيعها داخل الأسواق المحلية [1]. أما استيراد الأسلحة تُعرّف بأنها: عملية إدخال الأسلحة أو الذخائر إلى إقليم الدولة بأي وسيلة كانت، سواء عبر البر أو البحر أو الجو، وبغض النظر عن الطريقة المستخدمة لتحقيق ذلك، مما يشكل انتهاكًا للتشريعات المنظمة لهذه العملية داخل الدولة" [2]. كما يعرف الاستيراد بأنه: عبور أي أسلحة أو أجزائها أو عتادها عبر الحدود السياسية للدول، سواء تم ذلك برًا أو بحرًا أو جوًا، وبغض النظر عمّا إذا كانت بحوزة الجاني شخصيًا أو شُحنت لصالحه، ويُعد ذلك بغرض التحايل على القوانين والضوابط القانونية المعنية بالحماية [3].

وعليه يمكننا القول إن استيراد الأسلحة أو أجزائها أو عتادها يُقصد به جلبها من خارج الدولة إلى داخل إقليمها، باستخدام أي وسيلة كانت سواء برًا أو بحرًا أو جوًا، من دون الحصول على الترخيص القانوني المسبق من الجهات المختصة. ويُعد هذا الفعل محظورًا قانونًا، كونه يتم خارج الأطر التنظيمية المعتمدة، ويشمل مفهوم الاستيراد في هذا السياق كل واقعة تُنقل فيها الأسلحة أو مكوناتها أو عتادها إلى داخل حدود الدولة بشكل يُخالف القوانين والتشريعات النافذة التي تنظم هذه العمليات.

---

(1) عادل أحمد حشيش ، الاقتصاد الكلي ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص ١٢.

(2) د. مجدي محب حافظ ، قانون الاسلحة والذخائر ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ٢٠٦ .

(3) علي عبد عمران حسين ، الجرائم الناشئة عن عن مخالفة أحكام قانون الاسلحة العراقي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون – جامعة بابل ، ٢٠٢٤ ، ص ١٤٤.

أما التصدير فيعرف بأنه: عملية نقل السلع والخدمات عبر الحدود الوطنية إلى خارج الدولة [1]. وعرف التصدير أيضاً حسب الموسوعة الاقتصادية بأنه: العملية التي من خلالها تتدفق السلع والخدمات للإقليم الوطني إلى خارج هذه الحدود [2].

أما بالنسبة لتعريف الاستيراد والتصدير قانوناً، فإن المشرع العراقي في قانون الاسلحة وكذلك التشريعات المقارنة لم تقم بتعريف هذين المصطلحين بشكل صريح، بل اكتفت بتجريم استيراد الاسلحة وتصديرها. ويؤيد الباحث ما ذهبت إليه هذه التشريعات من عدم تعريف الاستيراد والتصدير، إذ نرى أن وضع تعريف دقيق لهذه المفاهيم ليس من اختصاص المشرع، بل هو أمر يعهد به إلى التطبيق القضائي أو الفقهي.

واستناداً إلى ما تقدم، يمكن تعريف جريمة تهريب الأسلحة بأنها: كل فعل يُقصد به إدخال الأسلحة أو أجزائها أو عتادها إلى داخل إقليم الدولة أو إخراجها منه، براً أو بحراً أو جواً، بطرق تخالف القوانين والأنظمة النافذة التي تنظم هذه العمليات، والتي تستلزم الحصول على تراخيص أو موافقات رسمية مسبقة.

الفرع الثاني: خصائص جريمة تهريب الاسلحة

عند النظر في قوانين الأسلحة، بوصفها القوانين المعنية بتنظيم أحكام حيازة وحمل السلاح، وكذلك في قوانين الكمارك التي تتولى تنظيم الأحكام العامة لجريمة التهريب، نجد أن هذه القوانين تتضمن أحكاماً خاصة تختلف عن القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، ويمكن تلخيص أبرز خصائص جريمة التهريب على النحو الآتي:

١ – **جريمة عابرة للحدود:** تعد جريمة تهريب الاسلحة من الجرائم التي تتجاوز الحدود الوطنية، إذ يشترط لتحقق هذه الجريمة إدخال السلاح وعتاده إلى إقليم الدولة من دولة أخرى

---

(1) غول فرحان ، التسويق الدولي (مفاهيم وأسس النجاح في الأسواق العالمية) ، ط ١ ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٨، ص ١٩٠.

(2) د. محمد الطيب عبد اللطيف ، نظام التراخيص والأخطار في القانون المصري (دراسة مقارنة) ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ٤٢٧ .

أو إخراجه منها إلى دولة أخرى[1] . وذلك لأن عنصر المكان في جريمة التهريب يعكس التطبيق الجغرافي لأحكام القانون الكمركية، حيث تتميز جريمة التهريب عن غيرها من جرائم القانون العام بارتباطها بموقع ارتكابها، فهي تقع أساسًا عند حدود الدولة الكمركية، والمعروفة بالخط الكمركي [2].

وعليه فإن الأفعال المكونة لجريمة تهريب الأسلحة تتحقق عند إدخال الأسلحة أو عتادها أو أجزائها إلى الدولة عبر منافذ غير قانونية، مهما كانت طبيعة هذه المنافذ، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية. في هذه الحالة، يكون السلوك الإجرامي متعلقاً بتجاوز الجاني، سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، للحدود الجمركية أو الخط الجمركي من دون استيفاء الشروط المنصوص عليها في القوانين المعمول بها، مثل الحصول على الترخيص من الجهات الإدارية المختصة، وهذا التصرف يعتبر استيراداً او تصديراً محظورًا للأسلحة، لأنه يتناقض مع التشريعات التي تهدف إلى تنظيم دخول الأسلحة إلى البلاد بطريقة قانونية وآمنة، ويشكل تهديدًا للأمن الوطني نتيجة لتجاوز الإجراءات القانونية والرقابية[3] .

٢ – **جريمة اقتصادية:** تُعد جريمة تهريب الأسلحة النارية من الجرائم ذات الآثار الاقتصادية الكبيرة، إذ تؤثر بشكل مباشر في اقتصاد الدولة، وتُعتبر أشد خطورة من غيرها من الجرائم الاقتصادية، لما لها من آثار تمتد لتشمل فئات واسعة من المواطنين، حيث يؤدي تهريب الأسلحة إلى إهدار المدخرات في شراء الأسلحة، فضلاً عن الأضرار الجسيمة التي تلحق بحياة الأفراد. وبسبب هذه المخاطر، سعت الدول إلى منع استيراد الأسلحة، [4].

---

(1) د.مجدي محب حافظ ، قانون الاسلحة والذخائر ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ .

(2) ذو الفقار علي رسن ، الاختصاص المكاني في جريمة التهريب الكمركي ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد (٢) , المجلد (٤) ، ٢٠١١ ، ص ١٣٩.

(3) علي عبد عمران حسين ، الجرائم الناشئة عن عن مخالفة أحكام قانون الاسلحة العراقي ، مرجع سابق ، ١٤٥.

(4) علي عادل صاحب خصباك ، الحماية الجنائية للأسلحة النارية والحربية (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص ١٠٨.

ثالثاً – جريمة مستمرة: جريمة تهريب الأسلحة تُصنَّف ضمن الجرائم المستمرة؛ لأن فعل الاستيراد أو التصدير يتميز بأنه ذات طبيعة مستمرة، إذ يستغرق ارتكابها فترة زمنية طويلة نسبياً، أي تقع الجريمة وتنتهي في وقت غير محدد[1] . وبالتالي يتحدد مكان وقوع جريمة تهريب الأسلحة، التي تُنفَّذ بسلوك مستمر، في كافة المواقع التي شهدت حالة الاستمرار الإجرامي. ونتيجة لذلك، قد تخضع هذه الجريمة لسلطات أكثر من قانون إذا امتدت أفعالها عبر حدود دول متعددة. وبناءً على ذلك يسري القانون العراقي على جريمة التهريب إذا وقعت بعض عناصرها داخل الإقليم العراقي، حتى لو تحقق باقي عناصرها في دولة أخرى، وهذا يختلف عن الجرائم ذات الطبيعة الوقتية، التي تُرتكب في لحظة محددة وتقتصر على إقليم دولة واحدة فقط [2].

رابعاً – جريمة منظمة: تُعد جريمة تهريب الأسلحة من الجرائم المنظمة، حيث تُرتكب من خلال عصابات إجرامية، أو عصابة منظمة، أو باتفاق إجرامي يضم ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي. ويُفهم من ذلك أن الجريمة المنظمة تمثل نمطاً خاصاً من الجرائم، يقوم على اتحاد مجموعة من المجرمين في تشكيل إجرامي من جنسيات مختلفة مما يعطيها بُعداً دولياً، بحيث يؤدي كل فرد منهم دوراً محدداً في تنفيذ الجريمة [3]. لذلك أولى القانون الدولي اهتماماً بجرائم تهريب الأسلحة، كما يظهر في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المُكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. واعتبر البروتوكول استيراد وتصدير الأسلحة جزءاً من الاتجار غير المشروع، وألزم الدول الأطراف بإنشاء أنظمة فعالة لإصدار التراخيص الخاصة بالتصدير والاستيراد، مع اتخاذ تدابير لضبط العبور الدولي، كما شدد

---

(1) د. بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة مكتبة الوفاء القانونية، ط ١ ، الاسكندرية ،٢٠١٣ ، ص ٥٥٤.

(2) ينظر المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(3) حميدان عمار ، جريمة تهريب الاسلحة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي التبسي ، ٢٠٢٠ ، ص ١٢.

على تضمين معلومات أساسية في وثائق التراخيص، مثل مكان وتاريخ الإصدار، وبلدَي التصدير والاستيراد، والمستلم النهائي، ووصف الأسلحة وكميتها، وإبلاغ دول العبور مسبقاً بهذه التفاصيل[1].

خامساً – المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع: من المعروف أن المشرع يميز بين ثلاث مراحل تسبق وقوع الجريمة التامة، وهي: مرحلة التفكير فيها والتصميم عليها، ومرحلة الأعمال التحضيرية لها، وكقاعدة عامة، لا يعاقب القانون على هاتين المرحلتين. أما المرحلة الثالثة، وهي الشروع، فيُعاقب عليها بعقوبة أخف من العقوبة المقررة للجريمة التامة[2] ، إلا أن المشرع في جرائم التهريب، خرج عن هذه القاعدة العامة، إذ فرض عقوبة مساوية لعقوبة الجريمة التامة على الشروع فيها، نظراً لتساوي الخطورة بين الجريمة التامة والشروع، بالنظر إلى العقوبة المقررة للشروع في جرائم التهريب، نجد أن المشرع انتهج نهجاً صارماً، متجاوزاً القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات. فقد ساوى بين عقوبة الجريمة التامة والشروع فيها [3]، ورفع الحدين الأدنى والأعلى لعقوبة السجن[4] ، وجعل المصادرة إلزامية في جميع الحالات [5]. كما قرر فرض غرامة نسبية تُعد بمثابة تعويض مدني لصالح الدائرة الكمركية وفق نسب محددة [6]، ووضع أحكاماً أكثر صرامة فيما يتعلق

---

(1) ينظر المادة (٣ ، ١٠) من بروتكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخير والإتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لأتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠١.

(2) ينظر المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(3) ينظر الفقرة (اولاً) من المادة (١٩٤) من قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤.

(4) ينظر الفقرة (اولاً ، ثانياً) من قانون الاسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧.

(5) ينظر الفقرة (ثانياً) من المادد (٢٦) من قانون الاسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧. والفقرة (ج) من المادة (١٩٤) من قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤.

(6) ينظر الفقرة (اولاً) من المادد (٢٦) من قانون الاسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧. والفقرة (ب) من المادة (١٩٤) من قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤.

بحالات العود والتعدد حيث أجاز قانون الكمارك العراقي بضعف العقوبات المشار اليها في الفقرة (الاولى) من المادة (١٩٤) عندما يكون المهرب لديه سوابق [1].

المطلب الثاني

الأساس القانوني لجريمة تهريب الاسلحة

يعد تحديد الأساس القانوني لجريمة تهريب الأسلحة أمرًا ضروريًا لفهم الإطار الذي يحكم تجريم هذه الأفعال ومعاقبتها، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. ولأجل ذلك، سنتناول في الفرع الأول الأساس القانوني على الصعيد الوطني، ثم ننتقل في الفرع الثاني إلى دراسته على الصعيد الدولي.

الفرع الأول: الاساس القانوني لجريمة تهريب الاسلحة على الصعيد الوطني

تعد جريمة تهريب الأسلحة من الجرائم الخطيرة التي تشكل تهديدًا للأمن والاستقرار المجتمعي، وتترتب عليها آثار بالغة الخطورة، ولذلك يستند الأساس القانوني لهذه الجريمة إلى القوانين العقابية، سواء العامة أو الخاصة، وقد تناولت التشريعات العقابية في الدول المقارنة تنظيم هذه الجريمة بما يواكب خطورتها.

فالمشرع المصري نظم في قانون الأسلحة والذخائر رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤ المعدل جريمة تهريب الأسلحة وحدد العقوبات المترتبة على المخالفات المرتبطة بها، حيث نصت المادة (١٢) منه على أنه ((ولا يجوز بغير ترخيص خاص من وزير الداخلية أو من ينيبه استيراد الأسلحة المنصوص عليها في المادتين (١ و١ مكررًا) وذخائرها أو الاتجار بها أو صنعها أو إصلاحها، ويبين في الترخيص مكان سريانه، ولا يجوز النزول عنه. ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة لا يجوز استيراد أي من الأسلحة النارية المنصوص عليها في الجداول الملحقة بهذا القانون وذخائرها إلا بعد موافقة وزارة الدفاع، وتحدد وزارة الدفاع الكمية المسموح باستيرادها))[2] .

([1]) ينظرالفقرة (ثانياً) من المادة (١٩٤) من قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤.

([2]) ينظر المادة (١٢) من قانون الاسلحة والذخائر المصري رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤.

أما المشرع اللبناني فقد تبنى قانون الأسلحة رقم (١٣٧) لسنة ١٩٥٩ جريمة تهريب الأسلحة، إذ نصت المادة (١٧) على ((إن استيراد وتصدير وإعادة تصدير المعدات الحربية والأسلحة والذخائر وقطعها المنفصلة وجميع المواد المذكورة في الفئات الأربع الأولى تخضع لإجازة مسبقة من وزارة الاقتصاد الوطني بعد موافقة وزارة الدفاع الوطني (قيادة الجيش) وموافقة مجلس الوزراء. أما أسلحة الصيد وذخائرها والأسلحة والمواد المذكورة في الفئات الخمس الأخرى فتخضع لإجازة مسبقة من وزارة الاقتصاد الوطني بعد موافقة وزارة الداخلية)) كما تنص المادة (٢٤) على أنه ((يحظر على أي شخص نقل الاسلحة والذخائر، أو حيازتها، المنصوص عليها في الفئة الرابعة في الأراضي اللبنانية ما لم يكن حائزاً رخصة من قيادة الجيش، ويحق للقائمقام إعطاء الرخص المتعلقة بأسلحة الصيد. وإن الرخصة بحيازة السلاح من الفئة الخامسة ونقله هي شخصية وتعطى مرة واحدة ولا يبطل مفعولها الا بالوفاة او بفقدان صاحبها شروط القابلية المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي. أما الرخصة بحيازة ونقل السلاح والذخيرة من الفئة الرابعة فتعطى لسنة واحدة ويجوز تجديدها)). فيما نصت المادة (٤٥) على أنه ((كل من أدخل أو حاول إدخال شيء من البارود أو شيء من المتفجرات أو غيرها من المواد المشابهة لها إلى لبنان يلاحق فضلًا عن العقوبات الجزائية وفقًا للقوانين المتعلقة بالتهريب الجمركي))[1] .

أما في ليبيا، فقد جرم المشرع تهريب الأسلحة في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ م بتقرير بعض الأحكام في شأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقعات في المادة (٣) منه التي نصت على أنه ((يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف دينار ولا تقل عن عشرة آلاف دينار كل من حاز أو أحرز أو جلب أو صدّر أو نقل أو سلم بالذات أو بالواسطة سلاحًا من الأسلحة الثقيلة بقصد الاتجار أو تاجر بها بالفعل)) وكذلك المادة (٥) من القانون نفسه تنص على أنه ((يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من حاز أو أحرز أو جلب أو صدّر ذخائر للأسلحة الثقيلة بقصد الاتجار أو تاجر بها بالفعل تكون

(1) ينظر المواد (١٧ ، ٢٤ ، ٤٤ ، ٤٥) من قانون الاسلحة البناني رقم (١٣٧) لسنة ١٩٥٩.

العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كانت الذخائر تخص الأسلحة المتوسطة، وإذا كانت الذخائر تخص الأسلحة الخفيفة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين))[1].

أما المشرع العراقي، فقد جرم في قانون الأسلحة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ تهريب الأسلحة في المادة (٣) منه إذ نصت على ((يمنع استيراد أو تصدير الأسلحة الحربية أو أجزائها أو عتادها أو حيازتها أو إحرازها أو حملها أو صنعها أو إصلاحها أو نقلها أو تسليمها أو تسلمها أو الاتجار فيها إلا للأجهزة الأمنية والعسكرية)) كما نصت المادة (٤) على ((يمنع استيراد أو تصدير الأسلحة النارية أو أجزائها أو عتادها أو صنعها إلا للأجهزة الأمنية والعسكرية))[2] ، أما في إقليم كردستان – العراق، فقد نص قانون الأسلحة رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ على تجريم تهريب الأسلحة ، فقد ورد في الفقرة (أولًا) من المادة (٢) أنه ((يكون استيراد أو تصدير أو حيازة أو إحراز أو حمل أو صنع أو إصلاح أو نقل أو تسليم أو تسلم أو الاتجار بالأسلحة الحربية أو عتادها أو أجزائها بترخيص من وزارتي الداخلية والپيشمرگة حصراً ولاحتياجات أجهزتهما)) كما نصت الفقر (ثانيا) من المادة نفسها على أنه ((ثانياً : يحظر استيراد أو حيازة أو إحراز أو حمل أو صنع أو إصلاح أو بيع أو نقل أو تسليم أو تسلم أو الاتجار بالأسلحة الكاتمة للصوت أو عتادها أو أجزائها))[3].

من خلال النصوص القانونية التي أشرنا إليها في القوانين المقارنة وكذلك في التشريع العراقي، يتضح أن جميع هذه التشريعات تتفق على تجريم جريمة تهريب الأسلحة، وتشدد على ضرورة الحصول على تصريح قانوني مسبق لاستيراد وتصدير الأسلحة، كما تحظر هذه القوانين أي محاولة لتهريب الأسلحة بطرق غير قانونية أو دون الموافقة الرسمية من الجهات المختصة، مما يعكس حرص هذه الدول على حماية الأمن الوطني والحد من انتشار الأسلحة غير المشروعة.

---

(1) ينظر المادة (٣) من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ م بتقرير بعض الأحكام في شأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقعات في ليبيا

(2) ينظر المادة (٣ ، ٤) من قانون الاسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧.

(3) ينظر الفقرة (اولاً ، ثانياً) من قانون الاسلحة رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ في اقليم كردستان – العراق.

الفرع الثاني: الاساس القانوني لجريمة تهريب الاسلحة على الصعيد الدولي

يُعد الأساس القانوني لجريمة تهريب الأسلحة على الصعيد الدولي حجر الزاوية في جهود المجتمع الدولي لمكافحة انتشار الأسلحة غير المشروعة التي تهدد الأمن والاستقرار. فقد أبرمت عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية تهدف إلى تنظيم حركة الأسلحة عبر الحدود، ومكافحة تهريبها بطرق غير قانونية. في هذا الفرع، سنتناول أبرز هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تشكل الإطار القانوني لمكافحة جريمة تهريب الأسلحة على المستوى العالمي.

اولاً– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتكول الملحق بها: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها المرقم (٥٥/٢٥٥) المؤرخ في ٣١ أيار ٢٠٠١، بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويُعد هذا البروتوكول أول صك دولي ملزم يهدف إلى مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة. وتكمن أهميته في إلزام الدول الأطراف باتخاذ تشريعات فعالة لمنع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والحربية ومكوناتها والاتجار بها بصورة غير قانونية، بالإضافة إلى تضمينه أحكاماً إلزامية تتعلق بالتجريم والتدابير الوقائية، وتشجيعه على التعاون الدولي في هذا المجال. وقد صادق العراق على هذا البروتوكول بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٣. [1].

إذ نصت المادة (٢) من البروتوكول على أن ((الغرض من هذا البروتوكول هو ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة))[2].

---

(1) الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتكول الملحق بها ، الأمم المتحدة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة ، ط١، ٢٠٠٧ ، ص ٩-١ . نقلا عن علي عبد عمران حسين ، الجرائم الناشئة عن عن مخالفة أحكام قانون الاسلحة العراقي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون – جامعة بابل ، ٢٠٢٤ ، ص ١٩ .

(2) ينظر المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتكول المكمل لها.

وقد عالجت الاتفاقية والبروتكول المكمل لها جرائم معينة من الجرائم محل الدراسة ، ومنها جريمة الإتجار بها بصورة غير مشروعة ، فنصت الفقرة (هـ) من المادة (٣) على أنه ((يقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع" استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى اذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، أو اذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقاً للمادة ٨ من هذا البروتوكول))[1].

كذلك نصت الاتفاقية والبروتكول المكمل لها على أحكام الأفعال معينة تشكل جريمة من جرائم الأسلحة ضمن المبادئ الإلزامية للدول الأطراف، إذ نصت الفقرة (1)من المادة (٥) منها ((... (ب) الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، ...)) ([2].

أما فيما يخص إصدار الرخص والإجازات، فإن المادة (١٠) من البروتوكول نصت على أن يتعين على كل دولة طرف أن تنشئ أو تحافظ على نظام فعّال لإصدار رخص أو أذونات للتصدير والاستيراد، إضافة إلى اتخاذ تدابير تتعلق بالعبور الدولي للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة. وقبل إصدار رخص التصدير، يجب على كل دولة طرف التأكد من أن الدول المستوردة قد أصدرت رخص استيراد، وأن دول العبور قد أُخطرت بشكل مكتوب بالموافقة على عبور الشحنات. كما يجب أن تتضمن رخص أو أذونات التصدير كافة المعلومات المتعلقة بالشحنة مثل مكان وتاريخ الإصدار، تاريخ الانتهاء، البلد المصدر، المستورد النهائي، ووصف الأسلحة وكميتها، بالإضافة إلى البلدان التي سيتم عبورها. واوجب على الدولة المستوردة إبلاغ الدولة المصدرة عند استلام الشحنة. وعلى كل دولة

([1]) ينظر الفقرة (هـ) من المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتكول المكمل لها.

([2]) ينظر الفقرة (١) من المادة (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتكول المكمل لها.

طرف اتخاذ تدابير لضمان أمان الإجراءات وضمان صلاحية الوثائق والتحقق منها. كما يجوز للدول الأطراف اعتماد إجراءات مبسطة للتصدير والاستيراد المؤقت للأسلحة لأغراض مشروعة مثل الصيد أو رياضة الرماية أو المعارض[1] . كما نصت المادة (١١) بشأن تدابير الأمن والمنع على أن الدول الأطراف يجب أن تتخذ التدابير اللازمة لكشف حوادث سرقة أو فقدان أو تسريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وكذلك لمنع الاتجار غير المشروع بها. كما يتعين عليها ضمان أمن الأسلحة النارية والذخيرة في مراحل صنعها واستيرادها وتصديرها وعبورها عبر حدودها. ويجب أن تشمل التدابير زيادة فعالية الرقابة على الاستيراد والتصدير والعبور، بما في ذلك تعزيز التعاون عبر الحدود بين أجهزة الشرطة والجمارك[2] أما المادة (١٢) فإنها تنص على ضرورة تبادل الدول الأطراف المعلومات المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها، بما يتوافق مع أنظمتها القانونية والإدارية الداخلية. ويجب تبادل المعلومات حول الجماعات الإجرامية المنظمة التي تشارك في الاتجار غير المشروع، ووسائل الإخفاء المستخدمة، وطرق ووسائل نقل الأسلحة. كما يجب على الدول الأطراف التعاون في تقاسم المعلومات العلمية والتكنولوجية لتعزيز قدراتها في مكافحة هذه الأنشطة غير المشروعة. كما تلتزم الدول بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة والامتثال للتقييدات المفروضة عليها[3] . بينما تنص المادة (١٣) على ضرورة تعاون الدول الأطراف على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي لمكافحة ومنع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. كما تلتزم كل دولة طرف بتحديد هيئة وطنية أو نقطة اتصال واحدة تكون حلقة

---

(1) ينظر المادة (١٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتكول المكمل لها.

(2) ينظر المادة (١١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتكول المكمل لها.

(3) ينظر المادة (١٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتكول المكمل لها.

وصل مع باقي الدول الأطراف فيما يتعلق بمسائل البروتوكول. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول الأطراف الحصول على دعم وتعاون من صانعي الأسلحة وتجارها ومستوردها ومصدريها لمكافحة الأنشطة غير المشروعة[1] .

يفهم من هذه النصوص أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول المكمل لها يهدفان إلى تعزيز التعاون بين الدول للحد من تهريب الأسلحة النارية والذخيرة ومكافحة الاتجار غير المشروع بها. ويلزم البروتوكول الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية ورقابية فعالة لضمان سلامة الأسلحة النارية خلال مراحل تصنيعها واستيرادها وتصديرها. كما ينص على ضرورة تبادل المعلومات بين الدول بشأن الأسلحة النارية وعمليات التهريب، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالجماعات الإجرامية والأساليب المستخدمة في إخفاء الأسلحة. إضافة إلى ذلك، يؤكد البروتوكول على أهمية تعزيز التعاون الأمني وتنسيق الجهود على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية، مع احترام مبدأ السرية في تبادل المعلومات.

ثانياً – معاهدة تجارة الاسلحة لسنة ٢٠١٣

تُعدّ هذه المعاهدة من أوائل الاتفاقيات العالمية التي دعت إلى تنظيم تجارة الأسلحة على المستوى الدولي، بهدف الحد من انتشار الأسلحة النارية والحربية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها، لما تسببه من آثار سلبية ومخاطر جسيمة، خاصةً خلال الأزمات الداخلية. وتهدف المعاهدة إلى وضع أعلى المعايير الدولية المشتركة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة وتحسينها، فضلاً عن منع الاتجار غير المشروع بها والقضاء عليه، بما يسهم في تحقيق السلام والأمن على المستويين الدولي والإقليمي، والحد من المعاناة الإنسانية. كما تسعى إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في مجال التجارة الدولية بالأسلحة وأجزائها وعتادها[2] .

---

(1) ينظر المادة (١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتكول المكمل لها.

(2) ينظر المادة (١) من معاهدة تجارة الأسلحة ٢٠١٣ .

فالمادة (٢) من معاهدة تجارة الأسلحة فإنها تنص على نطاق تطبيق المعاهدة، فتبدأ الفقرة الأولى منها بتحديد الحد الأدنى لفئات الأسلحة التقليدية التي تشملها هذه المعاهدة، وهي نفس الفئات الواردة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وتشمل دبابات القتال، ومركبات القتال المدرعة، ومنظومات المدفعية من العيار الكبير، والطائرات المقاتلة، وطائرات الهليكوبتر الهجومية، والسفن الحربية، فضلاً عن القذائف وأجهزة إطلاق القذائف، وكذلك الأسلحة الصغيرة والخفيفة، لتشكل بذلك منظومة شاملة لمختلف أنواع الأسلحة التقليدية التي يمكن أن تؤثر على السلم والأمن الدوليين. أما الفقرة الثانية من المادة نفسها، فتوضح المقصود بمفهوم "النقل" في إطار هذه المعاهدة، إذ تقر بأن أنشطة التجارة الدولية التي تخضع لأحكام المعاهدة تشمل عمليات التصدير والاستيراد، والمرور العابر، وإعادة الشحن، وكذلك السمسرة، والتي يُشار إليها مجتمعة بكلمة "نقل"، مما يوسع من دائرة التنظيم لتشمل جميع صور التبادل والتعامل الدولي بالأسلحة.فيما تضيف الفقرة الثالثة استثناءً محددًا، إذ تقر بأن المعاهدة لا تنطبق على عمليات نقل الأسلحة التقليدية التي تقوم بها دولة طرف أو جهة تتصرف باسمها على الصعيد الدولي، شريطة أن يكون هذا النقل مخصصًا لاستخدامها الخاص وأن تظل ملكية هذه الأسلحة لتلك الدولة، وهو ما يضمن للدول الاحتفاظ بحقوقها السيادية في التزود بأسلحتها دون الإخلال بالضوابط الدولية ما دامت لا تدخل في نطاق التجارة الدولية[1].

وتنص المادة (٣) من معاهدة تجارة الأسلحة على التزام الدول الأطراف بتنظيم عمليات تصدير الذخائر التي تُستخدم بواسطة الأسلحة التقليدية الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثانية، وتشترط المعاهدة على هذه الدول تطبيق أحكام المادتين السادسة والسابعة قبل منح أي إذن بالتصدير؛ ضمانًا لعدم استخدام هذه الذخائر في سياقات تنتهك القانون الدولي أو تؤدي إلى آثار إنسانية جسيمة[2] . وعلى ذات الأساس، تُلزم المادة (٤) من المعاهدة الدول الأطراف بتنظيم عمليات تصدير الأجزاء والمكونات عندما يكون التصدير في شكل يسمح

(1) ينظر المادة (٢) من معاهدة تجارة الأسلحة ٢٠١٣ .

(2) ينظر المادة (٣) من معاهدة تجارة الأسلحة ٢٠١٣ .

بتجميع الأسلحة التقليدية المشار إليها في المادة الثانية، الفقرة الأولى. وتشترط كذلك تطبيق المادتين السادسة والسابعة قبل إصدار أي ترخيص بتصدير هذه الأجزاء والمكونات، مما يوسع من نطاق الرقابة ليشمل ليس فقط الأسلحة الجاهزة، بل أيضًا إمكانيات تصنيعها[1] . أما المادة (٦)، فتتناول بشكل صريح حالات الحظر التام لنقل الأسلحة، وتُلزم الدول برفض أي عملية نقل إذا تعارضت مع التزاماتها القانونية الدولية، مثل قرارات مجلس الأمن أو المعاهدات الدولية ذات الصلة، أو إذا كانت الدولة المصدرة على علم بأن الأسلحة محل النقل ستُستخدم في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. وتُعد هذه المادة مرجعًا قانونيًا واضحًا وملزمًا للدول، يهدف إلى ضمان الاتساق والفعالية في تطبيق الحظر المفروض على عمليات النقل غير المشروعة[2] . غير أن المعاهدة تُقر أيضًا بأن هناك حالات قد لا تكون محظورة صراحة بموجب المادة السادسة، لكنها قد تنطوي على مخاطر إنسانية جسيمة. ومن هنا تأتي أهمية المادة السابعة، التي تنص على وجوب قيام الدولة المصدرة بإجراء تقييم شامل للمخاطر المحتملة الناتجة عن عملية التصدير، حتى وإن لم يكن هناك حظر قانوني مباشر. ويفرض هذا التقييم على الدولة أن تجري موازنة دقيقة بين عدد من الاعتبارات، في مقدمتها التأثير المتوقع على السكان المدنيين، باعتباره عاملًا أساسيًا ينبغي أخذه بالحسبان عند اتخاذ قرار بشأن الإذن بالتصدير. وتؤدي هذه الآلية إلى تعزيز الرقابة على قطاع صناعة الأسلحة، وتوجيهه نحو مزيد من المسؤولية والانضباط القانوني والإنساني[3] .

يتبين لنا من خلال هذه النصوص أن معاهدة تجارة الأسلحة تهدف إلى تنظيم التجارة الدولية للأسلحة التقليدية بشكل يعزز من الحد من انتشارها وضمان استخدامها بما يتوافق مع القوانين الدولية. المعاهدة تفرض رقابة شاملة على عمليات التصدير والاستيراد والمرور العابر للأسلحة، بالإضافة إلى تنظيم تصدير الأجزاء والمكونات القابلة لتجميع الأسلحة.

---

(1) ينظر المادة (٤) من معاهدة تجارة الأسلحة ٢٠١٣ .

(2) ينظر المادة (٥) من معاهدة تجارة الأسلحة ٢٠١٣ .

(3) ينظر المادة (٧) من معاهدة تجارة الأسلحة ٢٠١٣ .

كما تضع المعاهدة شرطًا أساسيًا لتقييم المخاطر المتعلقة بتصدير الأسلحة، مع مراعاة تأثيرها المحتمل على المدنيين. كما تحظر نقل الأسلحة إذا كان من المحتمل أن تُستخدم في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي، مما يسهم في تعزيز الأمن وحماية حقوق الإنسان. ومن الجدير بالذكر أن العراق لم ينضم إلى هذه المعاهدة على الرغم من مشاركته في مؤتمر الأمم المتحدة الذي أُقيم لإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، وفقًا لتقرير لجنة وثائق التفويض. لذا، نأمل وندعو العراق للانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة، لما لها من دور كبير في تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود لمكافحة جرائم الأسلحة والحد من انتشارها بشكل فعّال.

المبحث الثاني

أركان جريمة تهريب الأسلحة والعقوبات المقررة لها

لا تقوم الجريمة في إطارها القانوني إلا بتوافر أركانها الأساسية، إذ لا يمكن أن تتحقق من دونها، كما تنتفي بانتفاء أيٍ منها. وتنطبق هذه القاعدة على جريمة تهريب الأسلحة، التي تتطلب توافر ركنين رئيسيين: الركن المادي والركن المعنوي. كما وقد حدد المشرع عقوبات تفرض على من يرتكب هذه الجريمة عند توافر أركانها، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث، الذي قسّمناه إلى مطلبين: المطلب الأول يتناول أركان جريمة تهريب الأسلحة، في حين يختص المطلب الثاني بالعقوبات المفروضة على مرتكبيها.

المطلب الأول

أركان جريمة تهريب الأسلحة

تقوم جريمة تهريب الأسلحة على توافر ثلاث أركان أساسية: الركن الخاص الذي يميزها عن غيرها من الجرائم، والركن المادي الذي يشمل الفعل الملموس للجريمة، والركن المعنوي الذي يتطلب وجود القصد الجرمي لدى الفاعل. وعليه سيتم تناول هذه الأركان في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع: يتناول الفرع الأول الركن الخاص، بينما يتناول الفرع الثاني الركن المادي، ويعرض الفرع الثالث الركن المعنوي وكالآتي:

الفرع الأول: الركن الخاص

يعرف الركن المفترض (الخاص) بأنه: مركز أو عنصر قانوني أو فعلي أو واقعة قانونية أو مادية ينبغي قيامها وقت ارتكاب الجريمة، ويترتب على تخلفها عدم وجود الجريمة"[1]، كما يعرف بأنه: العنصر الذي يسبق وجوده تحقق الجريمة أي العنصر الموجود سلفاً قبل وقوعها [2].

إن فكرة الركن المفترض في الجريمة ليست جديدة، بل تعود إلى بداياتها ضمن نطاق القانون الخاص، وقد أطلق الفقه الفرنسي عليها اسم "أولان" في إشارة إلى الظروف التي قد تترافق مع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة [3]. ويتخذ الركن الخاص عدة صور، فقد يتمثل في الزمان أو المكان، أو في صفة تميز المجني عليه أو الجاني، كما في حالة صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة في جريمة الرشوة، أو في محل الجريمة مثل كون المجني عليه إنسانًا حياً في جريمة القتل العمد [4].

ويتمثل الركن الخاص في جريمة تهريب الأسلحة في السلاح والذخائر وأجزائها، التي تُعد محل الجريمة، فالسلاح يُعد ركنًا مفترضًا في جريمة تهريب الأسلحة، إذ يسبق وجوده وجود الجريمة نفسها. وبالتالي يُعد السلاح هو المحور والأساس في هذه الجريمة وجرائم الاسلحة بشكل عام [5]. فالركن المفترض هو محل الجريمة الذي يُفترض وجوده عند مباشرة الفاعل نشاطه، ومن دونه لا يُمكن وصف هذا النشاط بأنه غير مشروع[6] . وإن محل جريمة

---

(1) عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، القاعدة الجنائية (دراسة تحليلية على ضوء الفقه الجنائي المعاصر) ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٢٥٩.

(2) د. عبد المهيمن بكر سالم ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، ط٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ١٣ .

(3) د. مأمون محمد سلامة ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ٤٣٥ .

(4) أحمد عبد الرحمن توفيق ، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج ١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٦ ، ٢٢٨.

(5) عادل شريف ، محمود ربيع خاطر ، جرائم الأسلحة والذخائر والتجمهر والتظاهر والبلطجة والارهاب ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ١٥.

(6) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات/ القسم العام ، ط٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧، ص ٣٧.

تهريب الأسلحة هو إدخال أو إخراج الجاني للشيء غير المشروع عبر حدود الدولة، ويُعد السلاح أحد الماديات اللازمة لتكوين الجريمة، فلا بد من توافر السلاح لكي ينطبق النص الجزائي على جريمة تهريب الأسلحة، إذ يُعتبر السلاح هو محل الجريمة [1].

بناءً عليه، يمكننا القول إن الأسلحة النارية أو الحربية أو أجزائها أو عتادها تشكل محل جريمة تهريب الأسلحة وركنها الخاص. وعند مراجعة التشريعات المقارنة، نلاحظ أن النصوص القانونية قد تضمنت هذا المحل (الركن الخاص) جنبًا إلى جنب مع الأركان العامة، إذ يتمثل في السلاح الناري أو الحربي أو أجزائه أو عتاده، والذي يُعد موضوع الفعل التهريبي غير المشروع.

الفرع الثاني: الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة (الواقعة الاجرامية) هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، اي كل ما يدخل في كيان الجريمة ويكون ذات طبيعة مادية تلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها، إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه بعضهم بماديات الجريمة. مما يترتب عليه ألا يُعد من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات طالما لم تتخذ سبيلها إلى الحيز الخارجي بمظهر ملموس لانعدام الركن المادي فيها [2]، وفي ذلك نصت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي معرفة الركن المادي للجريمة بانه: ((سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)). وللركن المادي عناصر مكونة ثلاثة هي: السلوك الاجرامي والنتيجة الضارة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة[3] ، وقد حدد المشرع العراقي في قانون الأسلحة الركن المادي لجريمة تهريب الأسلحة النارية، ونظّم الأحكام العامة لهذه

---

(1) عمار فاضل ركاب ، الوضع القانوني للسلاح في النص الجزائي ، مجلة الحقوق ، جامعة النهرين ، مجلد ١١ ، عدد ٢١ ، بغداد ، عام ٢٠٠٨ ، ص ٢١٩.

(2) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ١٣٨.

(3) ينظر المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

Journal of Nineveh for Legal Studies. Vol.2, No.5, December 2025 (287-334)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

الجريمة في قانون الكمارك. ولتحقق الجريمة، يجب أن يتوافر نشاط مادي يقوم به الجاني بأسلوب محدد، تترتب عليه نتيجة معينة، مع وجود علاقة سببية تربط بين هذا النشاط والنتيجة. بناءً على ذلك، سيتم تناول الركن المادي لجريمة التهريب على النحو الآتي:

أ – السلوك الاجرامي: لا جريمة بغير سلوك وحيث لا يصدر من الفاعل في صورة من صورتيه يمتنع على المشرع أن يتدخل بالعقاب، فالسلوك هو الذي يصفه المشرع بعدم المشروعية وبالتالي فكل واقعة لا تتوافر لها صفة الفعل لا تصلح محلاً لتجريم [1]. والسلوك الاجرامي في جريمة تهريب الاسلحة والمتمثل بالاستيراد أو التصدير يتحقق من خلال أدخال الجاني الأسلحة أو أجزائها أو عتادها من خارج البلاد إلى داخل أقليم الدولة، لأن المشرع في هذه الجريمة لم يشترط أن يقع السلوك الإجرامي بشكل معين غير أنه أكتفى بفعل استيراد الأسلحة أو تصديرها من دون استيفاء الشروط التي تم النص عليها في القانون للحصول على الترخيص من الجهة المختصة بإصداره[2] .

وهذا ما تم النص عليه في قانون الاسلحة والذخائر المصري رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤ المادة (١٢) منه على أنه: "ولا يجوز بغير ترخيص خاص من وزير الداخلية أو من ينوب عنه استيراد الأسلحة المنصوص عليها في المادتين (١ و ١ مكررًا) وذخائرها أو الاتجار بها أو صنعها أو إصلاحها، ويبين في الترخيص مكان سريانه، ولا يجوز النزول عنه. ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة لا يجوز استيراد أي من الأسلحة النارية المنصوص عليها في الجداول الملحقة بهذا القانون وذخائرها إلا بعد موافقة وزارة الدفاع، وتحدد وزارة الدفاع الكمية المسموح باستيرادها" [3]. والمشرع اللبناني اشترط في المادة (١٧) على: "إن استيراد وتصدير وإعادة تصدير المعدات الحربية والأسلحة والذخائر ... تخضع لإجازة مسبقة من وزارة الاقتصاد الوطني بعد موافقة وزارة الدفاع الوطني (قيادة الجيش) وموافقة مجلس الوزراء.

---

(1) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ٢٠١٠، ١٩٢.

(2) علي عبد عمران حسين ، الجرائم الناشئة عن عن مخالفة أحكام قانون الاسلحة ، مرجع سابق ، ص ١٤٨.

(3) ينظر المادة (١٢) من قانون الاسلحة والذخائر المصري رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤.

أما أسلحة الصيد وذخائرها والأسلحة...فتخضع لإجازة مسبقة من وزارة الاقتصاد الوطني بعد موافقة وزارة الداخلية "[1].

اما المشرع الليبيي فقد نص في المادة (١٣) من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ م بتقرير بعض الأحكام في شأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقعات على أنه: "تتولى الدولة عبر أجهزتها التنفيذية المختصة دون غيرها استيراد الأسلحة بمختلف أنواعها والمفرقعات والذخائر " [2].

أما المشرع العراقي فقد منع في قانون الاسلحة الاستيراد والتصدير إلا للأجهزة الامنية والعسكرية حصراً حيث نص على أنه: "يمنع استيراد أو تصدير الأسلحة الحربية أو أجزائها أو عتادها ... إلا للأجهزة الأمنية والعسكرية " [3].

من خلال ما تم عرضه، يتبين لنا أن استيراد الأسلحة من الخارج وإدخالها إلى الإقليم الذي يخضع للاختصاص الإقليمي للدولة يشمل أيضًا أي واقعة يتم فيها نقل الأسلحة بالمخالفة للأحكام القانونية التي تنظم عملية الاستيراد والتصدير. وبالتالي، فإن السلوك الإجرامي في جريمة تهريب الأسلحة النارية أو أجزائها أو عتادها هو سلوك إيجابي، يتمثل في إدخال الأسلحة إلى العراق أو إخراجها منه بأي وسيلة كانت، سواء برية أو بحرية أو جوية، بالمخالفة لأحكام المنع الواردة في قانون الأسلحة والقوانين الأخرى، ودون استيفاء الشروط اللازمة والحصول على الترخيص من الجهات المختصة.

أما بخصوص محل جريمة تهريب الأسلحة وبالعودة إلى أحكام قانون الأسلحة في الدول المقارنة، نجد بأن محل هذه الجريمة يتمثل في الأسلحة أو أجزائها أو عتادها والذي نص عليه القانون على منع استيرادها او تصديرها خلافاً للقانون، سواء كانت أسلحة نارية

---

(1) ينظر المادة (١٧) من قانون الاسلحة البناني رقم (١٣٧) لسنة ١٩٥٩.

(2) ينظر المادة (١٣) من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ م بتقرير بعض الأحكام في شأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقعات في ليبيا.

(3) ينظر المادة (٣) من قانون الاسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧.

أم حربية [1]. وبهذا الوصف، يعد السلاح عنصراً أساسياً من عناصر الركن المادي للجريمة، إذ يترتب على وجوده وجود الجريمة، وعلى انتفائه انتفاؤها. سواء كانت الجريمة تتعلق بتهريب الأسلحة أم بأي من الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون الأسلحة. أما فيما يتعلق بمكان ارتكاب جريمة تهريب الاسلحة، الأصل أن القانون بتجريمه للأفعال المختلفة لا يحفل بالمكان الذي يتحقق فيه السلوك الإجرامي، ولكن طبيعة بعض الجرائم تقتضي الاعتداد بالمكان الذي يقع فيه ذلك السلوك، فقد لا تقع جريمة أصلاً إلا إذا ارتكب السلوك في مكان معين [2]. وإن مكان ارتكاب جريمة التهريب يعد من العناصر التي تميزها عن الجرائم الأخرى في القانون العام؛ لأن النطاق المكاني لهذه الجريمة يتحدد عادة داخل حدود الدولة، ولا تقع الجريمة داخلها إلا في حالات استثنائية. ومن هنا، يلعب العنصر المكاني دورًا مهمًا في جريمة تهريب الأسلحة، حيث أن حدود الدولة يمكن أن تكون برية، تمثل الحدود السياسية، أو بحرية، وتخضع للرقابة الكمركية، فإذا اجتازت الأسلحة هذه الرقابة، تصبح محلاً لجريمة التهريب [3].

ب – النتيجة الاجرامية :يراد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، فيحقق عدوانا ينال مصلحة او حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية، مما يعني أن للنتيجة الاجرامية مدلولين أحدهما مادي، وهو التغيير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي، والآخر قانوني وهو العدوان الذي ينال مصلحة او حقاً يحميه القانون

(1) ينظر المادة (٣) من قانون الاسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧. ويقابلها المادة (١٢) من قانون الاسلحة والذخائر المصري رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤. والمادة (١٧) من قانون الاسلحة البناني رقم (١٣٧) لسنة ١٩٥٩ .

(2) أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة ، ٢٠١١، ص ٣٠٢.

(3) د. طارق مراد ، موسوعة عالم الأسلحة المصدرة - السلاح الخفيف ، دار الكتب الجامعية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٤.

[1]. والنتيجة الاجرامية بوصفها عنصراً في الركن المادي، تترتب على السلوك الاجرامي لكنها تنفصل عنه باعتبار أن إتمام النشاط لا يؤدي بالضرورة إلى النتيجة [2]. فلا يشترط المشرع في جميع الجرائم وقوع ضرر بالفعل وإنما يكتفي في بعض الجرائم بمجرد وجود الخطر [3]. وفي جريمة تهريب الأسلحة انقسم الفقه بشأنها الى رأيين، هناك رأي فقهي يذهب إلى أن جريمة تهريب الأسلحة النارية تتحقق بمجرد قيام الجاني بالسلوك المحظور، والذي يتمثل في البدء بإدخال الأسلحة إلى داخل العراق أو إخراجها منه بشكل غير مشروع، فتعد النتيجة الإجرامية في هذه الحالة مفترضة، وتتمثل بالخطر الذي يهدد المصلحة القانونية التي يراها المشرع جديرة بالحماية، من دون الحاجة إلى تحقق ضرر فعلي أو ملموس.[4] وفي المقابل، يذهب رأي فقهي آخر إلى أن النتيجة في جريمة تهريب الأسلحة هي مادية؛ لكون جرائم التهريب الكمركي تتميز بأن نتيجتها ذات طبيعة مادية، إذ ترتبط بشكل مباشر بالفعل الإجرامي المتمثل في إدخال أو إخراج السلع من البلاد بطرق غير قانونية، مما يعني أن تحقق الجريمة يتطلب وقوع نتيجة فعلية تنعكس على النظام الكمركي أو الاقتصادي للدولة[5].

ونحن نؤيد الرأي الثاني الذي يرى أن جريمة التهريب، بما في ذلك تهريب الأسلحة النارية، لا تكتمل إلا بتحقق نتيجة إجرامية تترتب على السلوك المتمثل في إدخال أو إخراج البضائع أو الأسلحة بطرق غير قانونية، وهذا الرأي يتماشى مع ما أكدته التشريعات الكمركية

---

(1) د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق ، ص ١٤٠.

(2) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، مرجع سابق ، ص ، ٢٠٣.

(3) د محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات العام ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٢٠٥.

(4) د. طارق مراد ، مرجع سابق ، ص ٦٥.

(5) عبود علوان منصور ، جرائم التهريب الكمركي في العراق ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٩٨.

المقارنة، التي نصت صراحةً على أن سلوك التهريب يرتب نتيجة إجرامية، حيث عاقبت على الشروع فيه مساويةً بذلك بين عقوبته وعقوبة الجريمة التامة، الأمر الذي يعكس اهتمام المشرع بالخطر الذي يشكله السلوك الإجرامي بغض النظر عن درجة اكتماله، وينسحب هذا المفهوم على جريمة تهريب الأسلحة النارية، إذ أن النتيجة الإجرامية تتحقق بمجرد إدخال الأسلحة النارية إلى داخل العراق أو إخراجها منه بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها في قانون الأسلحة النافذ، الذي شدد على منع هذه الأفعال لحماية الأمن العام والنظام القانوني.

أما فيما يتعلق بالشروع في جريمة تهريب الأسلحة، فقد اختلف الفقه حول إمكانية تصوره في هذه الجريمة، فيرى بعضهم أن هذه الجريمة لا تتحقق إلا بعد تجاوز الجاني حدود إقليم الدولة، سواء بإدخال الأسلحة أو إخراجها منه، وبالتالي لا يمكن تصور الشروع فيها. ويعود ذلك إلى طبيعة هذه الجريمة التي تختلف عن غيرها، إذ تعد تامة بمجرد إدخال الأسلحة أو أجزائها أو عتادها إلى داخل إقليم الدولة، أو إخراجها منه، وفقًا لقواعد القانون الدولي العام. وبعبارة أخرى، تتحقق الجريمة بمجرد عبور الأسلحة المستوردة أو المصدرة لحدود إقليم الدولة [1]. في المقابل، ذهب رأي آخر إلى إمكانية تصور الشروع في هذه الجريمة، فقد يقرر الجاني ارتكاب الجريمة ويقوم بالأعمال اللازمة لها، ويبدأ في تنفيذها، إلا أنه قد يتوقف عند مرحلة الشروع لأسباب لا دخل لإرادته فيها، فلا تتحقق النتيجة التي أرادها، والمتمثلة بإخراج الأسلحة أو إدخالها إلى إقليم الدولة. وهذه المرحلة من الجريمة قد تتداخل مع مرحلة الشروع، فقد يتم ضبط الأسلحة قبل إتمام عملية إخراجها أو أثناء نقلها من مكان إلى آخر أو من دولة إلى أخرى عن طريق المرور الترانزيت. فإذا تم ضبط الجاني

(1) د. عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات - الاحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، منشاة المعارف ، الإسكندرية، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٦٠ . وكذلك فرج علواني هليل ، شرح قانون الأسلحة والذخائر ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ١٣٧.

قبل تجاوز المنافذ الكمركية البرية أو البحرية أو الجوية، فإن الجريمة تقف عند حد الشروع [1].

وبالعودة إلى قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل، نرى أن المشرع قد عد جملة من الأفعال في حكم التهريب، وهي أفعال تجعل إدخال الأسلحة أو إخراجها قريب الوقوع، كما أنه ساوى بين عقوبة الشروع والجريمة التامة [2] وبهذا، فإن بدأ المتهم بإدخال الأسلحة النارية أو إخراجها وضبطه قبل إتمام فعله يُعد شروعًا في ارتكاب جريمة تهريب الأسلحة النارية، وهذا ما قضت به محكمة التمييز في قرار لها، حيث تضمن: "إذا ضبط السلاح المهرب لدى المتهم عند تفتيشه... يعد مخالفًا لقانون الأسلحة "[3].

ج – العلاقة السببية : لا يكفي للمساءلة عن جريمة تامة أن يقع فعل الفاعل وأن تحصل نتيجة مادية، بل يتعين فوق ذلك أن ترتبط هذه النتيجة بذلك الفعل ارتباط السبب بالمسبب أي أن تقوم بين النتيجة والفعل رابطة سببية، علما بأن السببية تقوم حيث تكون النتيجة التي حدثت محتملة الوقوع وفقا للسير العادي للأمور، بصرف النظر عما إذا كان الجاني قد توقعها أم لا، الأمر الذي يترتب عليه أن السببية عنصر في الركن المادي للجريمة عمدية كانت أو غير عمدية ، فهي صلة بين ظاهرتين ماديتين ومن ثم فهي من طبيعة مادية وليست على صلة بالركن المعنوي ولا شأن لها به[4] . ويتم أخذ العلاقة السببية في الاعتبار بناءً على النتيجة المادية للسلوك الإجرامي دون النظر إلى النتيجة القانونية. وبالتالي، تقتصر الأهمية القانونية للعلاقة السببية على الجرائم التامة التي تتطلب نتيجة

---

(1) المستشار ابراهيم عبدالخالق ، البراءة والادانة في جرائم الاسلحة والذخائر والدفوع المتعلقة بها ، مركز المحمود للنشر وتوزيع الكتب ، ٢٠١٣ ، ص ٩٧.

(2) المواد (١٩٢) و (١٩٤) من قانون الكمارك العراقي و تقابلها الفقرة الثانية من المواد (١٢١) و (١٢٢) من قانون الكمارك المصري.والمادة (٢٠٤) من قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ بشأن الجمارك الليبي.

(3) القرار رقم ٨٥٢/ك/ ١٩٧٣ في ١٥ / ٧ / ١٩٧٣ محكمة التمييز النشرة القضائية ،ع س ٤, ص ٤٢٩.

(4) د محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات العام ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩.

مادية لإتمامها، مما يستبعد جرائم السلوك التي لا تحتاج إلى تحقق نتيجة إجرامية لكي تتم [1].

وفي إطار جريمة تهريب الأسلحة، فإن العلاقة السببية تتجلى بوضوح من خلال الربط بين فعل التهريب المتمثل في إدخال أو إخراج الأسلحة من إقليم الدولة دون إذن، والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه، وهي الإخلال بأمن الدولة وانتهاك النظام القانوني المنظم لتداول السلاح. فالفعل الذي يقوم به الجاني يؤدي مباشرة إلى خرق الحظر المفروض بموجب القانون، وتترتب عليه آثار قانونية وأمنية جسيمة، سواء تحققت النتيجة بشكل فعلي أم كانت محتملة بشكل راجح. ونرى أن العلاقة السببية في هذه الجريمة لا تقتصر فقط على وقوع النتيجة المادية المتمثلة في دخول أو خروج الأسلحة، بل تمتد أيضًا إلى الخطر الذي ينشأ عن التهريب بحد ذاته، حتى وإن لم تُستخدم الأسلحة لاحقًا في أعمال عنف، وهو ما يجعل العلاقة قائمة بمجرد تحقق الفعل المجرّم، من دون حاجة لوقوع ضرر فعلي لاحق، طالما أن التهريب قد حصل بشكل يخالف القانون.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تُعد جريمة تهريب الأسلحة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي، والذي يقوم على وجود عنصرين أساسيين هما: العلم والإرادة. وسنقوم بتوضيح هذين العنصرين بالتفصيل على النحو التالي:

١ – العلم : العلم هو حالة ذهنية ، فهو أذن ظاهرة نفسية ويعني نشوء علاقة بين أمر ما وبين النشاط الذهني لشخص من الاشخاص [2] ويقصد بالعلم في جريمة تهريب الأسلحة، علم الجاني بماديات جريمة التهريب وبالشروط التي نص عليها القانون، ويتمثل هذا العلم

---

(1) احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ٦١٥.

(2) د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٢١ ، ص ٦٢.

في إدراك الجاني لسلوك إدخال الأسلحة أو إخراجها من العراق وإليه عبر حدوده، وأن يكون محل هذا السلوك أسلحة نارية أو أجزاؤها أو عتادها، وأن استيرادها أو تصديرها محظور بموجب أحكام القانون، كما يشترط أن يكون الجاني عالمًا بأنه يقوم بهذا الفعل ضمن النطاق الكمركي، وأن سلوكه يؤدي إلى تهريب الأسلحة بصورة تخالف الحظر الذي فرضه قانون الأسلحة[1]. وتجدر الإشارة إلى أن العلم بتجريم هذا الفعل قانونًا هو علم مفترض لا سبيل إلى نفيه بحسب الأصل، وفقًا لما نص عليه المشرع العراقي؛ أي أن الجهل بأحكام القانون لا يؤثر على توافر القصد الجرمي في جريمة تهريب الأسلحة، حيث لا يمكن لمن يقوم باستيراد أو تصدير الأسلحة أن يحتج بجهله بالقانون العقابي كوسيلة للتخلص من المسؤولية الجزائية. فهذا الجهل لا ينفي قيام القصد الجرمي، إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون، ومنها ما ورد في المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي، التي أجازت إعفاء الأجنبي من العقوبة إذا ارتكب جريمة تهريب أسلحة أو غيرها خلال سبعة أيام من تاريخ دخوله إلى العراق، وثبت للمحكمة أنه يجهل بأن فعله يُشكّل جريمة بموجب القانون العراقي، وكان هذا الفعل غير معاقب عليه في بلد إقامته الأصلي. وتجدر الإشارة إلى أن تقدير القصد الجرمي في مثل هذه الجرائم يُعد مسألة موضوعية تُترك لمحكمة الموضوع لتفصل فيها استنادًا إلى وقائع الدعوى [2].

ويُعد العلم في هذه الجريمة مسألة موضوعية تستخلصها المحكمة من وقائع الدعوى. وفي حال ادعى المتهم أن السلاح الذي قام باستيراده أو تصديره مصرح به قانوناً، يقع على المحكمة عبء إثبات ذلك بالأدلة القانونية المعتمدة، مع ضرورة أن يكون الإثبات قائماً

---

(1) علي عادل صاحب خصباك ، الحماية الجنائية للأسلحة النارية والحربية (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص ١٠٨.

(2) ينظر المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي تنص على أنه ((١ – ليس لاحد ان يحتج بجهله باحكام هذا القانون او اي قانون عقابي اخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة . ٢– للمحكمة ان تعفو من العقاب الاجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة ايام على الاكثر تمضي من تاريخ قدومه الى العراق اذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل اقامته لا يعاقب عليها.)).

على وقائع فعلية وليس على افتراضات[1] . وعلى صعيد آخر، هناك وقائع لا يُشترط علم الجاني بها، خاصة تلك التي تؤثر فقط على العقوبة من دون أن تغيّر وصف الجريمة، كحالة العود، حيث قد يكون الجاني غير مدرك أن الحكم السابق الصادر بحقه سيؤدي إلى تشديد العقوبة [2].

٢ – الارادة: الإرادة هي نشاط نفسي وقوة يستعين بها الانسان للتأثير على ما يحيط به، وهي عنصر لازم في الركن المعنوي أياً كانت صورته، فلا يسأل شخص عن نشاطه ونتيجته إلا إذا كان هذا النشاط تعبيراً عن إرادته، يستوي في ذلك أن تكون الجريمة عمدية أو غير عمدية، إيجابية أو سلبية [3]. إذاً فهي المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية تحدث في العالم الخارجي من الآثار المادية ما يشبع به الإنسان حاجاته المتعددة. والارادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وأدراك، فيفترض علما بالغرض المستهدف والوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض [4]. ولما كان السلوك الإجرامي هي حركة عضوية إرادية صادرة عن الإنسان غير مشروعة طبقاً لقواعد القانون الجنائي فإن هذه الإرادة لكي تكون محلاً للمسؤولية الجزائية يجب تكون خالية من العوارض التي تصيب السلوك التي تؤدي الى انتفاء المسؤولية الجنائية عن مرتكبه، إي أن يقوم الجاني بإرادته الحرة بإدخال أو إخراج الاسلحة أو أجزاءها او عتادها دون يكون حاصلاً على ترخيص من الجهات المختصة [5].

ومما تقدم يتضح أن الركن المعنوي لجريمة تهريب الأسلحة يتحقق عندما يكون الجاني على علم بالوقائع المادية للجريمة وبالشروط التي نص عليها القانون، كما يجب أن تكون إرادته متجهة نحو ارتكاب النشاط المادي المحظور، ويشترط أن تكون هذه الإرادة حرة

---

(1) علي عبد عمران حسين ، الجرائم الناشئة عن عن مخالفة أحكام قانون الاسلحة ، مرجع سابق ، ص ١٥٤.

(2) د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، مرجع سابق ص ٩٧.

(3) د محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات العام ، مرجع سابق ، ص ٣٢١.

(4) د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥.

(5) خالد عوني خطاب المختار ، النظرية العانة للسلوك الاجرامي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل – كلية الحقوق ، ٢٠١٨ ، ص ١٩٤.

ومختارة، أي أن تكون إرادة معتبرة قانوناً، دون إكراه أو ضغط خارجي. وبناءً على ذلك، إذا توفرت هذه العناصر، يكون الجاني قد استوفى جميع أركان الجريمة ويصبح مسؤولاً جزائياً عن سلوكه، ويخضع للعقاب المقرر قانوناً لهذه الجريمة.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة قانوناً لجريمة تهريب الاسلحة

العقوبات الجنائية المفروضة على مرتكب جريمة تهريب الأسلحة تُعد جزاءً على انتهاكه للنصوص العقابية المقررة، وبالتالي لا يجوز توقيع أي عقوبة إلا إذا وُجد نص جزائي يُجرّم الفعل المرتكب. وفي هذا السياق، سنعرض العقوبات المقررة لهذه الجريمة سواء كانت هذه العقوبات أصلية ام فرعية وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: العقوبات الاصلية

اختلفت التشريعات محل الدراسة في تحديد مقدار العقوبات الأصلية المناسبة لجريمة تهريب الأسلحة، وذلك من حيث طبيعة ومدى العقوبة المقررة. ويُعد هذا التباين في العقوبات أمراً طبيعياً، نظرًا لاختلاف ظروف كل دولة من جهة، والسياسة الجنائية التي يتبناها مشرع كل دولة من جهة أخرى. ويظهر هذا الاختلاف بوضوح في التشريعات المقارنة للدول محل الدراسة. فالمشرع المصري في قانون الأسلحة والذخائر رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤ نص في المادة (٢٨) على أنه : "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه كل من اتجر بغير ترخيص بالأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم ١ وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اتجر أو استورد أو صنع أو أصلح بطريق الحيازة أو الاحراز سلاحا نارياً من الأسلحة المنصوص عليها في الجدول رقم ٢ وفى البند الأول من القسم الأول من الجدول رقم ٣ وتكون العقوبة السجن إذا كان السلاح مما نص عليه في

البند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ وبالقسم الثاني منه"[1]. كما نصت المادة (٧٨) من قانون الجمارك المصري رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٠ على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من قام بالتهريب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه. أو بإحدى هاتين العقوبتين .فإذا كان التهريب بقصد الإتجار كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين"[٢].

يُلاحظ من هذا النص أن المشرع المصري قرر عقوبة السجن المشدد إذا كان السلاح من الأنواع الواردة في البند (أ) من القسم الأول بالجدول رقم (٣)، بينما تُشدد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان السلاح من الأنواع المنصوص عليها في البند (ب) من القسم الأول أو في القسم الثاني من الجدول ذاته. وبذلك اعتبر المشرع نوع السلاح ظرفاً مشدداً للجريمة.

كما نصت المادة (٧٢) من قانون الاسلحة اللبناني رقم (١٣٧) لسنة ١٩٣٧ على أنه: "يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من إلف إلى خمسة آلاف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم بدون رخصة على صنع معدات أو أسلحة أو ذخائر حربية أو قطعها المنفصلة من الفئات الأربع الأولى المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم الاشتراعي. ويطبق العقوبة نفسها في حالات التصرف بهذه المعدات والاسلحة والذخائر أو شرائها أو استيرادها او سرقتها". أما في المادة (٧٧) فقد عاقب المشرع اللبناني بالسجن حتى شهر وبالغرامة كل من أدخل أو حاول إدخال شيء من البارود أو شيء من المتفجرات أو غيرها من المواد المشابهة لها إلى لبنان [3].

---

(1) ينظر المادة (٢٨) من قانون الاسلحة والذخائر المصري رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤.

(٢) ينظر المادة (٧٨) من قانون الجمارك المصري رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٠.

(3) ينظر المواد (٧٢ ، ٧٧) من قانون الاسلحة اللبناني رقم (١٣٧) لسمة ١٩٥٩.

كما عاقب المشرع الليبي في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقعات، إذ نص في المادة (٣) على معاقبة كل من جلب أو نقل أو سلم الأسلحة بقصد الاتجار بالسجن والغرامة، حيث نص على أنه: "يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف دينار ولا تقل عن عشرة آلاف دينار كل من حاز أو أحرز أو جلب أو صدر أو نقل أو سلم بالذات أو بالوساطة سلاحاً من الأسلحة الثقيلة بقصد الاتجار أو تاجر بها بالفعل. وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات، بغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف دينار ولا تقل عن خمسة آلاف دينار، إذا كان السلاح من الأسلحة المتوسطة أو مادة تعتبر من المفرقعات. وإذا كان السلاح من الأسلحة الخفيفة غير مرخص بها، تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات، والغرامة التي لا تزيد عن خمسة آلاف دينار ولا تقل عن ألفين وخمسمائة دينار" [1] كما نصت المادة (٥) من القانون نفسه على معاقبة كل من يقوم بجلب أو تصدير ذخائر الأسلحة بقصد الاتجار بها أو يتاجر بها فعلاً بالسجن، إذ جاء فيها : "يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من حاز أو أحرز أو جلب أو صدر ذخائر للأسلحة الثقيلة بقصد الاتجار أو تاجر بها بالفعل تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كانت الذخائر تخص الأسلحة المتوسطة، وإذا كانت الذخائر تخص الأسلحة الخفيفة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين"[2]. كما نص المشرع الليبي في المادة (٧) من القانون ذاته على تشديد العقوبة بنسبة لا تزيد عن الثلثين، إذا ارتُكب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون ومن ضمنها التهريب ، بهدف الإخلال بالأمن العام، أو المساس بالوحدة الوطنية، أو الإضرار بالسلم الاجتماعي ، حيث نصت على أنه : "تُزاد العقوبة بمقدار لا يتجاوز الثلث على حمل السلاح في الأماكن العامة، كما تُزاد بمقدار لا يجاوز الثلثين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون بقصد الإخلال بالأمن العام، أو بالوحدة الوطنية، أو بالسلم الاجتماعي، أو استعمل

(1) ينظر المادة (٣) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقعات الليبي.

(2) ينظر المادة (٥) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقعات الليبي.

بقصد فرض أفكار أو مطالب أياً كانت، أو تم الحصول عليه عن طريق أي طرف أجنبي، أو كانت الحيازة أو الإحراز في إطار الانتماء لتنظيم قبلي أو جهوي أو حزبي أو فكري محلي أو أجنبي"[1]. كما نصت المادة ٢٠٤) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ بشأن الجمارك الليبي على أنه: "يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بغرامة يكون حدها الإقصاء (ثلاثة أمثال) الضرائب الجمركية مضافًا إليها (ثلاثة أمثال قيمة البضائع أو مبلغ (١٠٠٠ د.ل) (ألف دينار) أيهما أكبر. وبالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر مع مصادرة البضائع موضوع التهريب، وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبات المشار إليها أن تحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض"[٢].

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد تضمن قانون الاسلحة النافذ رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ عقوبة السجن على كل من هرب أسلحة نارية أو أجزاءها أو عتادها وذلك في المادة (٢٤) إذ نصت على أنه: "اولا: يعاقب بالسجن كل من هرب أسلحة نارية أو أجزائها أو عتادها أو قام بصنعها أو الاتجار بها من دون إجازة من سلطة الاصدار وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بقصد اشاعة الارهاب او الاخلال بالأمن العام او دعم اي تمرد مسلح ضد الدولة. ثانيا: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) سنوات كل من هرب اسلحة حربية او اجزائها او عتادها او قام بصنعها وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بقصد اشاعة الارهاب او الاخلال بالأمن العام او دعم اي تمرد ضد الحكومة ..."[3]. يتضح من هذا النص أن المشرع العراقي شدد العقوبات إلى حد الإعدام أو السجن المؤبد في حال ارتكاب الجريمة بغرض إشاعة الإرهاب، الإخلال بالأمن

(1) ينظر المادة (٧) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقعات الليبي.

(٨١) ينظر المادة (٢٠٤) من قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ بشأن الجمارك الليبي.

(3) ينظر المادة (٢٤) من قانون الاسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧.

العام، أو دعم التمرد، مما يعكس أهمية الردع لمواجهة هذه الجرائم الخطيرة على أمن الدولة والمجتمع.

كما نصت المادة (١٠) من قانون الاسلحة في اقليم كردستان – العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ على أنه: "أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من هرب سلاحاً نارياً أو عتاده أو أجزائه أو قام بصنعه أو الاتجار به دون إجازة. ثانياً: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات كل من هرب سلاحاً حربياً أو عتاده أو أجزائه أو قام بصنعه أو الاتجار به. ثالثاً: تكون العقوبة في الحالات الواردة في الفقرتين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة السجن المؤبد أو الإعدام إذا ارتكبت الجريمة بقصد ارتكاب عمل إرهابي"[1]. يتبين لنا من هذا النص أن المشرع في إقليم كردستان، على غرار المشرع في قانون الأسلحة العراقي، شدد العقوبات لتصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام في حالة ارتكاب جريمة تهريب الأسلحة بهدف ارتكاب عمل إرهابي، وذلك تعزيزًا لجهود مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن والاستقرار.

أما قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ فقد حدد في المادة (١٩٤) منه العقوبات المفروضة على جريمة التهريب وما في حكمها، سواء كانت جريمة تامة أو مجرد شروع. تنص المادة على معاقبة التهريب بالسجن المؤبد أو المؤقت، مع إمكانية تشديد العقوبة إلى الإعدام إذا كان التهريب يشمل لقى أثرية أو يؤدي إلى ضرر كبير ومؤثر على الاقتصاد الوطني. إلى جانب العقوبة السالبة للحرية، تفرض المادة غرامات مالية تُعرف بـ الغرامة الكمركية، التي تعتبر تعويضًا لإدارة الكمارك وتختلف قيمة الغرامة حسب نوع البضائع: إذا كانت البضائع ممنوعة، أو موقوفة، أو محصورة، أو خاضعة للرسوم، تُفرض

(1) ينظر المادة (١٣) من قانون الاسلحة في اقليم كردستان – العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢.

غرامات تتراوح بين ثلاثة إلى ستة أضعاف قيمتها أو رسومها. أما إذا كانت البضائع غير خاضعة للرسوم، فتُفرض غرامة بنسبة ٢٥٪ من قيمتها [1].

الفرع الثاني: العقوبات الفرعية

قد يتضمن العقاب المقرر لهذه الجريمة، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، فرض عقوبات فرعية تشمل العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية. كما سنوضحه ادناه:

١ – العقوبة التكميلية

تضمنت القوانين العقابية الخاصة بالأسلحة في الدول المقارنة بعض العقوبات التكميلية، إذ نص المشرع المصري في قانون الأسلحة والذخائر رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤ في المادة (٣٠) على أنه "يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال، وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة"[2].

كما تضمن قانون الأسلحة اللبناني رقم (١٣٧) لسنة ١٩٣٧ عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية، إذ نصت المادة (٧٤) منه على أنه "تصادر في جميع الحالات المعدات والأسلحة والذخائر المشار إليها في المواد السابقة، وتصادر الآلات والأدوات ووسائل النقل المستعملة لصناعتها والتجارة بها"[3].

---

(1) ينظر المادة (١٩٤) من قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤. والمقصود بالبضاعة المحصورة والخاضعة لرسوم باهضة الثمن والممنوعة وبموجب ما نص عليه المادة (١) من قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ هي :

"سابع عشر : البضاعة المحصورة – البضاعة التي يحصر استيرادها او تصديرها بجهات مخولة قانونا.

ثامن عشر : البضاعة الخاضعة لرسوم باهظة – البضاعة الخاضعة لرسوم مرتفعة والتي تعين لغرض الرقابة الكمركية بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية.

تاسع عشر : البضاعة الممنوعة – كل بضاعة يمنع استيرادها او تصديرها قانونا بالاستناد الى احكام هذا القانون او القوانين الاخرى.

عشرون : البضاعة الممنوعة المعينة – البضاعة الممنوعة التي تعين لغرض الرقابة الكمركية بقرار من المدير العام وينشر في الجريدة الرسمية".

(2) ينظر المادة (٣٠) من قانون الاسلحة والذخائر المصري رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤.

(3) ينظر المواد (٧٤) من قانون الاسلحة اللبناني رقم (١٣٧) لسمة ١٩٥٩.

أما في ليبيا، نص قانون العقوبات رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٦ على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية تطبق على مرتكب جريمة تهريب الأسلحة. وفقًا للمادة (١٦٣) يُحكم دائمًا بمصادرة الأشياء المحصلة من الجريمة أو المكتسبة بسببها، شريطة ألا يكون المالك غير متورط في الجريمة. كما تشمل المصادرة الأشياء التي يُعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في ذاتها، حتى في غياب حكم بالإدانة. أما المادة (١٦٤)، فقد منحت المحكمة سلطة تقديرية بفرض المصادرة كعقوبة جوازية، وتشمل الأشياء التي استُعملت أو أُعدت لارتكاب الجريمة، أو تلك التي يُعد صنعها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة، شرط عدم وجود تصريح قانوني من السلطات المختصة، مع استثناء المالك غير المتورط في الجريمة من هذه الإجراءات[1] .

أما بالنسبة للمشرع العراقي، فقد نص في قانون الأسلحة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية، حيث ورد في المادة (٢٦) على أنه "إذا أصدرت المحكمة حكماً بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في البند (أولاً) و(ثانياً) من المادة (٢٤) من هذا القانون فعليها أن تحكم بمصادرة السلاح وإجازته وعتاده ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة..." [2] . كما نصت المادة (١٤) من قانون الاسلحة في اقليم كردستان – العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ على أنه "... ثانياً: إذا حكمت المحكمة بعقوبة من العقوبات الواردة في المادتين (١٣) و (١٥) من هذا القانون فعليها أن تحكم أيضاً بمصادرة السلاح وإجازته وعتاده وأي وسيلة نقل استخدمت في ارتكاب الجريمة مع مراعاة حالة صاحب وسيلة النقل حسن النية، وذلك فيما عدا القضايا الكمركية التي تختص دوائر الكمارك فيها بفرض عقوبة المصادرة " [3]. كما تنص الفقرة (ج) من المادة (١٩٤) من قانون الكمارك العراقي على أنه "مصادرة البضائع موضوع جريمة التهريب، او الحكم بما

(1) ينظر المواد (١٦٣ ، ١٦٤) من قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣.

(2) ينظر المادة (٢٦) من قانون الاسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧.

(3) ينظر المادة (١٤) من قانون الاسلحة في اقليم كردستان – العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢.

Journal of Nineveh for Legal Studies. Vol.2, No.5, December 2025 (287-334)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

يعادل قيمتها عند عدم حجزها، ويجوز الحكم بمصادرة وسائط النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد اعدت واستؤجرت لهذا الغرض، أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها" [1].

٢ – التدابير الاحترازية

في التشريعات المقارنة، نجد أن بعض القوانين قد نصت على التدابير الاحترازية في جريمة تهريب الأسلحة، بينما لم ينص البعض الآخر عليها. فقد خلا قانون الأسلحة المصري وكذلك اللبناني والليبي من النص على التدابير الاحترازية المتعلقة بجريمة تهريب الأسلحة. وبالتالي تخضع هذه الجريمة للقواعد العامة التي تنظم التدابير الاحترازية، والتي يتم تطبيقها بناءً على طبيعة العقوبة المحددة لكل تشريع. ومن أبرز هذه التدابير هي المصادرة ومراقبة الشرطة والحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد نص في قانون الأسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ على تدابير احترازية في حالة ارتكاب جريمة تهريب الأسلحة النارية فقد نص على مصادرة وسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٦ – ثانيا) من قانون الاسلحة النافذ. وأسوةً بما ورد في قانون الأسلحة العراقي الذي نص على مصادرة وسائل النقل المستخدمة في ارتكاب جريمة تهريب الأسلحة، تبنّى قانون الأسلحة في إقليم كردستان – العراق النهج ذاته، إذ نص استناداً إلى أحكام المادة (١٤/ثانياً)، على مصادرة وسائل النقل التي استُخدمت في تنفيذ هذه الجريمة، تأكيداً على أهمية التصدي لمثل هذه الجرائم عبر إجراءات رادعة ، وكذلك نصت الفقرة (ج) من المادة (١٩٤) من قانون الكمارك العراقي

(1) ينظر الفقرة (ج) من المادة (١٩٤) من قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

على مصادرة وسائط النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد اعدت واستؤجرت لهذا الغرض، او الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

الخاتمة

في الختام، يمكننا أن نستنتج من خلال هذا البحث مجموعة من النتائج والتوصيات التي تساهم في مواجهة جريمة تهريب الأسلحة. وفيما يلي بعض من هذه الاستنتاجات والتوصيات:

اولا: الاستنتاجات

١ – تُعد جريمة تهريب الأسلحة من الجرائم المركبة التي تتجاوز كونها مجرد انتهاك لإجراءات جمركية، لتصبح تهديدًا مباشرًا لسيادة الدولة وأمنها القومي، ومرتبطة بشكل وثيق بالإرهاب والجريمة المنظمة.

٢ – يتضح من خلال دراسة التشريعات المقارنة أن هناك تفاوتًا واضحًا في مدى دقة التعريفات، وتحديد أركان الجريمة، مما يؤثر على فعالية المكافحة القانونية، ويُبرز الحاجة إلى تطوير نصوص أكثر وضوحًا وتماسكًا، خصوصًا فيما يتعلق بتعريف محل الجريمة وأفعال التهريب.

٣ – بيّن البحث أن العلاقة السببية في جريمة تهريب الأسلحة تتوافر بمجرد قيام الجاني بالفعل المادي المتمثل في إدخال أو إخراج الأسلحة بصورة غير مشروعة، من دون حاجة لوقوع ضرر فعلي، ما يجعلها من الجرائم ذات الخطر المجرد.

٤ – كشفت المقارنة بين التشريعات أن المشرّع العراقي – سواء على المستوى الاتحادي أو في إقليم كردستان – قد تبنّى سياسة عقابية صارمة تجاه مرتكبي جريمة تهريب الأسلحة، وصلت إلى حد الإعدام أو السجن المؤبد في الحالات المشددة، وهو ما يُعدّ توجهًا متقدمًا مقارنة ببعض التشريعات الأخرى التي ما زالت تعاني من ضعف في الردع.

٥ – تُظهر بعض القوانين المقارنة غيابًا أو قصورًا في تنظيم العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، رغم أهميتها في تعزيز فعالية العقوبة الأصلية، خاصة في الجرائم المنظمة والعابرة للحدود.

٦ – تُبيّن الدراسة أن فعالية مكافحة جريمة تهريب الأسلحة لا تتوقف على النصوص القانونية فقط، بل تحتاج إلى منظومة متكاملة تشمل الوعي القانوني، ودقة التنفيذ، وتعاون الجهات الأمنية والقضائية على المستويين الوطني والدولي.

ثانياً: التوصيات

١ – ضرورة تعزيز التنسيق الأمني على المستويين الوطني والدولي، من خلال بناء قواعد بيانات مشتركة، وتفعيل آليات تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية، بما يضمن تتبع شبكات تهريب الأسلحة وملاحقتها بفعالية، خاصة في ظل الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجريمة.

٢ – تطوير البنية التحتية الرقابية في المنافذ الحدودية والمطارات، عبر اعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي، وأجهزة الكشف الذكية، وأنظمة تتبع الشحنات، لرفع كفاءة الكشف المبكر عن الأسلحة المهربة وتعزيز القدرة على التصدي لمحاولات التهريب قبل وقوعها.

٣ – إعادة النظر في التشريعات المحلية والدولية الخاصة بتهريب الأسلحة، من خلال توحيد المفاهيم القانونية، وسد الثغرات النصّية، وتبني سياسة تجريمية صارمة تجاه جميع مراحل التهريب، مع تشديد العقوبات في حال اقتران الجريمة بغرض إرهابي أو تهديد للأمن العام.

٤ – تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة تهريب الأسلحة، وذلك من خلال إطلاق برامج توعوية تستهدف المناطق الحدودية والنقاط الساخنة، وتثقيف الأفراد حول مخاطر التهريب، وآثاره الأمنية والاجتماعية والاقتصادية، بما يعزز الوعي المجتمعي العام.

٥ – إنشاء برامج إصلاح وتأهيل متخصصة للمحكومين في قضايا تهريب الأسلحة، تركّز على تقويم السلوك وتوفير بدائل اقتصادية مشروعة، خاصة في الحالات التي تدفع فيها الظروف المعيشية الأفراد إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم، مما يُسهم في الحد من تكرارها.

المصادر والمراجع

اولا: الكتب القانونية

١. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٢. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

٣. بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة مكتبة الوفاء القانونية، ط ١، الاسكندرية ،٢٠١٣.

٤. طارق مراد، موسوعة عالم الأسلحة المصدرة–السلاح الخفيف، دار الكتب الجامعية، بيروت، ٢٠٠٦.

٥. عادل أحمد حشيش، الاقتصاد الكلي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣.

٦. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات – الاحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٧. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٦.

٨. عبد الفتاح احمد، شرح قوانين الجمارك، دار الكتب والوثائق المصرية، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

٩. عبود علوان منصور، جرائم التهريب الكمركي في العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢.

١٠. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١٠.

١١. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات–القسم العام، العاتق لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.

١٢. فرج علواني هليل، شرح قانون الأسلحة والذخائر، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٣.

١٣. مجدي محب حافظ، قانون الاسلحة والذخائر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠١.

١٤. محمد الطيب عبد اللطيف، نظام التراخيص والأخطار في القانون المصري (دراسة مقارنة)، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ١٩٥٧.

١٥. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات العام، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٩.

١٦. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٢١.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١. حميدان عمار، جريمة تهريب الاسلحة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، ٢٠٢٠.

٢. خالد عوني خطاب المختار، النظرية العامة للسلوك الاجرامي، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل – كلية الحقوق، ٢٠١٨.

٣. علي عادل صاحب خصباك، الحماية الجنائية للأسلحة النارية والحربية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير .كلية القانون – جامعة بابل، ٢٠٢٠.

٤. علي عبد عمران حسين، الجرائم الناشئة عن ٢٠٢٠. مخالفة أحكام قانون الاسلحة العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بابل، ٢٠٢٤.

ثالثاً: المجلات العلمية

١. ذو الفقار على رسن، الاختصاص المكاني في جريمة التهريب الكمركي، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد (٢)، المجلد (٤)، ٢٠١١.

٢. غول فرحان، التسويق الدولي (مفاهيم وأسس النجاح في الأسواق العالمية)، ط ا، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨.

رابعاً: القوانين العراقية

١. قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢. قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤.

٣. قانون الاسلحة العراقي رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧.

٤. قانون الاسلحة في أقليم كردستان – العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢.

خامسا: القوانين العربية

١. قانون العقوبات المصري، رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٢. قانون العقوبات الليبي رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٦.

٣. قانون الاسلحة اللبناني رقم (١٣٧) لسنة ١٩٥٩.

٤. قانون الجمارك الليبي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠.

٥. قانون تقرير بعض الأحكام في شأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقعات الليبي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

٦. قانون الأسلحة والذخائر المصري رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤، المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٩.

٧. قانون الجمارك المصري رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٠.

٨. قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ بشأن الجمارك الليبي.

سادساً: الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتكول الملحق بها ٢٠٠١.

٢. معاهدة تجارة الاسلحة لسنة ٢٠١٣.

سابعا: القرارات القضائية

١. قرار رقم ٨٥٢/ك/ ١٩٧٣ في ١٥ / ٧ / ١٩٧٣ محكمة التمييز.

Sources and References

First: Legal Books

1. Ahmed Awad Bilal, Principles of Egyptian Penal Law, General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011.

2. Ahmed Fathi Sorour, The Intermediate Guide to Penal Law, General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2015.
3. Bakri Youssef Bakri Muhammad, Penal Law, General Section: The General Theory of Crime, Al-Wafaa Legal Library, 1st Edition, Alexandria, 2013.
4. Tariq Murad, Encyclopedia of the World of Exported Weapons - Light Weapons, University Book House, Beirut, Lebanon, 2006.
5. Adel Ahmed Hashish, Macroeconomics, Faculty of Law, Alexandria University, Egypt, 2003.
6. Abdel Hamid Al-Shawarbi, Thematic Commentary on the Penal Code - General Provisions of the Penal Code in Light of Jurisprudence and Judiciary, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 2003.
7. Abdel Hamid Al-Shawarbi, Financial and Commercial Crimes, University Press, Alexandria, 1986.
8. Abdel Fattah Ahmed, Explanation of Customs Laws, Egyptian National Library and Archives, Alexandria, 2003.
9. Abboud Alwan Mansour, Customs Smuggling Crimes in Iraq, General Cultural Affairs House, Baghdad, 2002.
10. Ali Hussein Al-Khalaf and Dr. Sultan Al-Shawi, General Principles of Penal Law, Al-Atiq Bookshop, Cairo, 2010.
11 -Fakhri Abdul-Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code - General Section, Al-Atiq Bookshop, Cairo, 2010.
12. Faraj Alwani Halil, Explanation of the Weapons and Ammunition Law, University Press, Alexandria, Egypt, 2003.
13. Magdi Muhib Hafez, The Weapons and Ammunition Law, University Thought House, Alexandria, 2001.
14. Muhammad Al-Tayeb Abdul-Latif, The Licensing and Notification System in Egyptian Law (A Comparative Study), Dar Al-Ta'lif Press, Cairo, 1957.
15. Mahmoud Mahmoud Mustafa, Explanation of the General Penal Code, Arab Book House Press, Cairo, 1969.
16. Mahmoud Najib Hosni, The General Theory of Criminal Intent, University Press, Alexandria, 2021.

Second: Theses and Dissertations

1. Hamidan Ammar, The Crime of Weapons Smuggling in Legislation Al-Jazairi, Master's Thesis, Larbi Tebessi University, 2020.
2. Khaled Awni Khattab Al-Mukhtar, The General Theory of Criminal Behavior, Doctoral Dissertation, University of Mosul – College of Law, 2018.
3. Ali Adel Saheb Khasbak, Criminal Protection of Firearms and Military Weapons (A Comparative Study), Master's Thesis – College of Law – University of Babylon, 2020.

4. Ali Abdul Imran Hussein, Crimes Arising from Violating the Provisions of the Iraqi Weapons Law, Doctoral Dissertation, College of Law – University of Babylon, 2024.

Third: Scientific Journals

1. Dhu Al-Fiqar Ali Rasen, Territorial Jurisdiction in Customs Smuggling Crimes, Research published in Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, Issue (2), Volume (4), 2011.

2. Ghoul Farhan, International Marketing (Concepts and Foundations of Success in Global Markets), 1st Edition, Dar Al-Khaldounia for Publishing and Distribution, Algeria, 2008.

Fourth: Laws Iraqi Laws

1. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.

2. Iraqi Customs Law No. (23) of 1984.

3. Iraqi Weapons Law No. 51 of 2017.

4. Weapons Law in the Kurdistan Region of Iraq No. (2) of 2022.

Fifth: Arab Laws

1. Egyptian Penal Code No. (58) of 1937, as amended. 2- Libyan Penal Code No. (48) of 1956.

3. Lebanese Arms Law No. (137) of 1959.

4. Libyan Customs Law No. (10) of 2010.

5. Libyan Law No. (2) of 2014 Establishing Certain Provisions Regarding the Prohibition of Weapons, Ammunition, and Explosives.

6. Egyptian Arms and Ammunition Law No. (394) of 1954, as amended by Law No. (5) of 2019.

7. Egyptian Customs Law No. (207) of 2020.

8. Libyan Customs Law No. (10) of 2010.

Sixth: International Agreements

1. The United Nations Convention against Transnational Organized Crime and its 2001 Protocol.

2. The Arms Trade Treaty of 2013.

Seventh: Judicial Decisions

1. Decision No. 852/K/1973 dated July 15, 1973, Court of Cassation.